جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

عقال سميحة

حميشي سوسن

تحت إشراف الأستاذ:

كمون حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ:.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....عضوا

تاريخ المناقشة

2015-2014

قائمة أهم المختصرات

ق: قانون

ق، م: القانون المدني

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص. الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ف: الفقرة

م: المادة.

ط: الطبعة

الاهداء

إلى من أفنيا شبابهما ليراني في مواكب ومصاف المتعلمين.....

إلى من انتظرا هذه اللحظة بفارغ الصبر.....

والديا الغاليان حفضهما الله.....

إلى كبيرة العائلة التي ساعدتني في مشواري الدراسي.....

جدتي الغالية أطال الله في عمرها.....

إلى رفيق العمر الذي رافق حلم هذه الرسالة من أولها .....

زوجي الغالي وعائلته الكريمة.....

إلى من رافقوا درب عمري وشبابي.....

شقيقاتي وأشقائي وزوجاتهم.....

إلى الطفولة البريئة .....

يحيى، سليمان، ريان، أيلان .....

إلى الزملاء والزميلات وبالأخص...

سوسن، نسيمة، سلوى.....

سميحــة

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين حفظهما الله اللذان سهرا وتعبا على تعليمي لإتمام هذا العمل من قريب او من بعيد.

إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته .. .. إلى الوجه المفعم بالبراءة صغيري ايلان .

إلى من تجرع الكاس فارغا ليسقيني قطرة الحب .. .. إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم .. .. إلى من ابصر الدنيا بنوره .. .. إلى توأم روحي ورفيق دربي إلى شريك حياتي ياسين وعائلته .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة.. .. إلى رياحين حياتي اخوتي جمال وعائلته محند اكلي وزوجته وخاصة اخي الصغير عمر.

اخواتي فتيحة وزوجها حياة وخطيبها واخص بالذكر صغيرتي وسيلة.. .. إلى صغاري الاعزاء نينا ايه ملاك وإياد الدين.

إلى روح جدتي الغالية سعده رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمه صغيره او ابتسامه .. .. إلى كل طالب علم يريد العزة والمعرفة.

إلى صديقتي ورفيقتي في هذا العمل المتواضع سميحة وخطيبها وعائلتها الكريمة

سوســـــــــن

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى الذي أكرمنا وانعمنا بالعلم على منحه لنا العزيمة لإتمام هذا الموضوع المتواضع فله الحمد.

أما بعد

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد في إتمام هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذ كمون حسين الذي يعود له الفضل الكبير في توجيهنا وإرشادنا لإنجاز هذا الموضوع.

كما لا ننسى أن نقدم شكرنا وامتناننا لجميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة وموظفي مكتبة الكلية على العون الذي قدموه لنا.

سميحة عقال وسوسن حميشي

مقدمة

ظهر القانون الإداري حديثا، ورغم ذلك استطاع أن يفرض وجوده ضمن بقية القوانين الأخرى ليكون في الأخير كفرع من فروع القانون العام، وميز هذا القانون طابعه غير العادي وخاصة في تجسيده ميدانيا وما نقصده هنا هو نشاط الإدارة وما تثيره هذه الأخيرة من منازعات مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية في شكل دعاوى إدارية كدعوى التعويض.

إلا أن الاشكال الذي يثير نفسه في النزاعات الإدارية أين تكون الدولة أحد أطراف النزاع باعتبارها في مرتبة أسمى من الأفراد نظرا للامتيازات والسلطات الممنوحة لها الشيء الذي يجعل الهدف الأساسي في النزاع الإداري هو إيجاد حلول فعالة وناجحة لتحدي الانحراف في استعمال السلطة الادارية.

ولعل أبرز ما يتوخاه المواطن من رفع دعوى لدى القضاء الإداري، ليس هو إغناء الاجتهاد القضائي في القانون الإداري بل أنه يسعى لاستصدار حكم أو قرار لصالحه يحمي حقوقه المتعدى عليها من قبل الإدارة، هذه الحماية تبقى نظرية ما لم ينفذ القرار القضائي الإداري، وما لم يجد القاضي الوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذه في حالة امتناعها عن ذلك، لان هذه الأخيرة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزاماتها اتجاه القانون، إذ ما الفائدة من الاعتراف للأفراد بموجب نص دستوري **(المادة 143 من الدستور)** من اللجوء للقضاء ورفع دعاوى ضد الإدارات من أجل حصول على أحكام وقرارات يبقى تنفيذها رهينا بحسن نية الإدارة المنفذ ضدها.

لذلك يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من المواضع الهامة في القانون الإداري، وهو ما نجد مصدره في نص المادة **145** من الدستور الجزائري.

«على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء».

ولذلك يتوجب على الإدارة ان تحترم أحكام القضاء، وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها، أو في مواجهة الأفراد، فالإدارة إذا ملتزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين، لكن رغم تكريس الالتزام بالتنفيذ في صلب الدستور تبقى الإدارة في بعض الأحيان تمتنع عن التنفيذ وهو ما يتعارض ومبدأ حجية الشيء المقتضي به ويشكل خرقا للقانون والدستور.

ونظرا لكون امتناع الإدارة عن التنفيذ دون سبب مشروع يعد مخالفة للقانون كان لابد للمشرع مسايرة القوانين المقارنة وأن يتدخل ويضع حد لتجاوزات الإدارة في مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وهو ما كرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية واصداره قانون **08-09** المؤرخ في **2008/04/23** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أين وضع مجموعة من الوسائل والضمانات لتأمين تنفيذ القرارات القضائية بحيث عزز من سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة، لذا فدراستنا تتمحور حول ضمانات اجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ومدى فعاليتها وعليه الاشكال المطروح في موضوعنا هو.

ما مدى فعالية الإجراءات القانونية المستحدثة لحمل الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها؟

للإجابة تنصب الدراسة حول الوسائل القانونية لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية **(الفصل الأول)**، وينصب ثم نتولى تبيان مدى فعالية ضمانات جبر الإدارة على تنفيذ الحكام القضائية الصادرة ضدها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الوسائل القانونية لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الادارية

إنّ تعنّت الإدارة وتماطلها في تنفيذ أحكام القضاء دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة مباشرة، مما يشكل ضغطا كبيرا على الإدارة التي عليها أن تفكر قبل أن تمتنع عن التنفيذ، ولقد اعتنى المشرع الجزائري بدوره بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة وإن كان قد اقتصر على نوع معين من الأحكام، وهي التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا.

إنّ الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري من أحكام الإلغاء وأحكام التعويض كل لها آليات لتنفيذها، إذ أنّ أحكام الإلغاء يمكن تنفيذها عن طريق التهديد المالي، أمّا أحكام التعويض منها حتى الصادرة عن القاضي العادي تنفيذها يكون عن طريق الخزينة العمومية[1].

وعلى هذا الأساس لابد من تبيان ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا في **(المبحث الأول)** ودراسة ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية المتضمنة التزاما ماليا **(المبحث الثاني)**.

(1) **بوهالي مولود**، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012 – 2013، ص 72.

المبحث الأول

ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة إلتزاما عينيا

تجد دعوى الإلغاء مصدرها في المادة **143** من دستور 1996 التي تنص«**ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**».[1]

والمقصود بدعوى الإلغاء تجاوز السلطة الموجهة عن القرارات الصادرة من السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لا مركزية، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري للقانون مما يجعلها قابلة للإلغاء من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بعيوب تجاوز السلطة.

وعند صدور الحكم بالإلغاء فإنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة[2].

من هنا يتبين لنا أن ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة التزاما عينيا تتمثل أساسا في الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ الأحكام الإدارية **(المطلب الأول)**، وتوقيع جزاءات على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية **(المطلب الثاني)**.

---

(1) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرأسي، رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، عدد 76 بتاريخ 1996/12/08 معدل متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25 الصادرة في 2002، المعدل بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادرة في 2008.

(2) **خلاف وردة**، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجيستر في لقانون العام، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2004، ص96.

المطلب الأول

الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

إن الغرامة التهديدية تستهدف إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، فهي تظهر كوسيلة ضغط، إذا ما تخلفت الإدارة عن الخضوع للأوامر التنفيذية، وتظهر أهميتها في حالة عدم كفاية الوسائل الأخرى المجبرة للإدارة على التنفيذ الحكم القضائي، إذا لم يسبق الحكم بها، كما أن القاضي لا يلجأ للحكم بالغرامة التهديدية غالبا إلا في الحالات التي تظهر فيها رغبة الإدارة في عدم تنفيذ الحكم.[1]

أما فيما يخص المشرع الجزائري نجد أنه سلك مسلك القضاء الفرنسي، وتبنى نظام الغرامة التهديدية وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية السابق، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية **08-09.**

كما تعد الغرامة التهديدية بمثابة آلية مستحدثة في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

ولأجل إلزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية آجاز القاضي الإداري أن يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة خاصة الغرامة التهديدية، التي تعتبر إنجازا عظيما للمشرع الجزائري التي بها استطاع أن يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة. [2]

(1) **عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص151.

(2) **هنيش فتيحة**، ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012 – 2013، ص 52.

ولأجل توضيح أكثر لهذا الموضوع قمنا بالتعرض إليه في ثلاث فروع نتناول فيهم:

الإطار العام للغرامة التهديدية **(الفرع أول)**، إجراءات الحكم الغرامة التهديدية **(الفرع ثاني)** وفي الأخير نسبية الغرامة التهديدية في ظل القانون رقم **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإطار العام للغرامة التهديدية

لتحديد الإطار العام للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة التي تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ينبغي علينا التطرق لبعض العناصر المتمثلة فيما يلي: [1]

أولا: تعريف الغرامة التهديدية:

1-التعريف القانوني للغرامة التهديدية:

بالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدية المنصوص عليها في كل من قانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القوانين الأخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا قانونيا بل نص فقط على الأحكام التشريعية

---

(1) **رمضاني فريد**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج خيضر، الجزائر، 2013 - 2014، ص 133.

*** التعريف اللغوي للغرامة التهديدية:**

هناك عدة آراء في المفهوم اللغوي لكل من مصطلحي الغرامة، والتهديد.

فالغرامة لها دلالات كثيرة منها: غرم: غرم يغرم غرما وغرامة، وأغرمه وغرمه، والغرم: يعني الدين، ورجل غارم: بمعنى عليه دين، وفي الحديث: لا تحل المسألة إلا الذي غرم مقطع: أي الذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة، وفي الحديث: أعوذ بك من المآثم والمغرم: المغرم هنا يريد به مغرم الذنوب والمعاصي.

أما فيما يخص مصطلح "التهديدية" فهي بدورها أيضا نجد أن لها عدة مفاهيم تتمثل في هدَد: الهدَ: الهدم الشديد والكسر كحائط يهدَ بمرَة فينهدم، هدَه يهدَه، هدَا وهدودا، والهدهد: طائر معروف، وهدهدة: هو صوته... وغيره من المفاهيم....

التي تنظمها قانونيا وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية وهو ما يستدعي الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك[1].

وتعرف الغرامة في القانون المدني بأنها عقوبة مالية يحكم بها القضاء، مدني أو تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض قواعد القانونية أو الأحكام التشريعية، أما في قانون الإجراءات المدنية فهي عقوبة مالية يمكن أن يلزم بها طرف أثناء سير الدعوى لعدة أسباب منها إثارة إشكال في الإجراءات عن إخفاق، رفض طلب المدعي في الرد.

وتعرف أيضا في القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية بانها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى لدفع الطرف المحكوم عليه بتنفيذ الحكم في أقرب وقت، أما فيما يخص مبلغها يقدر بعدد أيام التأخر في التنفيذ ويرجع هذا المجال إلى المادة **174**[2] من القانون المدني وكذا المادة **471**[3] من قانون الإجراءات المدنية.

2- التعريف الفقهي للغرامة التهديدية:

بالرجوع للفقه القانوني نجد أن موضوع الغرامة التهديدية متناول من عدة فقهاء في العديد من الكتب القانونية إلا انه يتضح أن التعرض لنظام الغرامة التهديدية كان بصفة موجزة، بحيث يعرف عليه أنه وردت بشأنه تعريفات متشابهة مما يلزمنا التطرق إلى بعض منها فقط[4].

ومن بينها نجد:

---

(1) **مدراسي عز الدين**، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

(2) **الأمر رقم 75 – 58** المؤرخ في 1975/09/15 يتضمن القانون المدني عدل بقانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، عدد 44، سنة 2005، معدل ومتمم.

(3) **الأمر رقم 66 – 154** المؤرخ في 1966/06/26 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 47، سنة 1966، ملغى.

(3) **نقلا عن براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص ص 90 - 91.

الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة، عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي اجراء من إجراءات التحقيق[1].

كما عرفت الغرامة التهديدية من طرف الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري** كالتالي:" إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى ان يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الاخلال بالتزامه ثم يرجع إلى القضاء فيها تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامة أو يمحوها".[2]

عرفت كذلك أنها: مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين يدفعه عن كل يوم، أسبوع او شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة.[3]

وهناك من عرفها أنها: مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينيا حيث يكون هذا التنفيذ العيني يقضي تدخلا شخصيا من جانبه.[4]

---

(4) **منصور محمد احمد**، الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 15.

(1) **نقلا عن السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص807.

(2) **مرداسي عز الدين**، المرجع السابق، ص 13.

(3) **نقلا عن براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص92.

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

ان نظام الغرامة التهديدية واجه انتقادات عدة من جانب الفقه القانوني منذ تكريسه بحيث أنكروا مشروعيته، الأمر الذي دفع بالقضاء الفرنسي إعطاءه طابع التعويض إلا أنه سرعان ما عدل وتم التفريق بين المفهومين كما حاول جانب أخر من الفقه الفرنسي إعطاء الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وهو الأمر الذي يهمنا بحيث أنه في ظل التشريع الجزائري فإن المشرع عندما ادرج نظام الغرامة التهديدية أعطاها طابعا يختلف عن التعويض وعن العقوبة إذ جعلها تمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني وطريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء[1] وبالتالي نتطرق فيما يلي:

1-الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني:

الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني حيث يجبر المدين عليه مادام ممكنا، إلا انه في بعض الأحيان فإن اجباره يؤدي إلى الحجز على حريته الشخصية، هذا لا يعني أن امتناعه عن التنفيذ يجعل التنفيذ مستحيلا لأنه لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين.

ومن أجل وضع التوازن بين عدم التنفيذ الجبري المباشر وبين حق الدائن في التنفيذ العيني، قام المشرع الجزائري بمنح الدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت لإجباره على التنفيذ العيني التي هي الغرامة التهديدية[2] وذلك طبقا للمادتين **174 و175** من القانون المدني[3] وكذا ما كرسته المواد **978** إلى **985** من قانون **08-09**[4].

---

(1) **مرداسي عز الدين**، المرجع السابق، ص ص18 - 19.

(2) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص ص102 - 103.

(3) **الأمر رقم 75 -58** المؤرخ في 1975/09/15 السالف الذكر.

(4) **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

فبالرجوع إلى قواعد القانون المدني الذي يعتبر أول قانون كرس هذه الوسيلة نجد أنه أجاز للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية التي تحول إلى تعويض نهائي بعد التصفية في حال تأخره واصراره على موقفه هذا ما يجعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة تجبر المدين على التنفيذ في بعض الحالات التي يمكن فيها استعمال الجبر للوصول إلى التنفيذ العيني.[1]

2-الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء:

يعتبر احترام أحكام القضاء في أي دولة الدليل على تقدم هذه الدولة فمثلا في إنجلترا أصدر أحد القضاة اثناء الحرب العالمية الثانية حكما يمنع فيه الطائرات في استخدام المطار المجاور للمحكمة أثناء انعقاد جلستها ونتيجة للأضرار التي سببها الحكم عرضت الجهات الحكومية الأمر على رئيس الحكومة **(ونستون تشرشيل)** فأجابهم **[لابد من تنفيذ الحكم فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي].**[2]

أما في التشريع الجزائري واعتماد على المادة **174** من قانون المدني فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني فهي طريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ ذلك الحكم أي إجبار المدني على تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة للالتزام لأنه من شروط التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وبالتالي فالأحكام القضائية من بين أهم هذه السندات وبالتالي نجد أن الدستور يلزم بوجوب احترامها في كل وقت وفي كل مكان.[3]

(1) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص ص102 – 103

(2) **نقلا عن: منصور محمد أحمد**، المرجع السابق، ص01.

(3) **مرداسي عز الدين**، المرجع السابق، ص ص 20 – 21.

ثالثا: أنواع الغرامة التهديدية:

يوجد عدة تصنيفات للغرامة التهديدية منها التصنيف الفقهي والتصنيف حسب سلطة القاضي عند التصفية وبناء على هذا يمكن أن نعرض ذلك كما يلي:

1- التصنيف الفقهي للغرامة التهديدية:

تم تقسيم الغرامة التهديدية إلى الغرامة التي تصدر ضد الإدارة والغرامة التي تصدر لصالحها وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

أ. الغرامة التهديدية لصالح الإدارة:

باعتبار الإدارة عند تعاقدها مع الأفراد مالكة الامتيازات فهي إذن لها حق إلزام الأفراد على التنفيذ العيني[1] الأمر الذي جعل القضاء الإداري الفرنسي يرفض الحكم لها بالغرامة التهديدية، إلا أنه تراجع عن مبدءه هذا بحيث أجاز الحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة.

أما فيما يخص الجزائر نجد الأستاذ **بن شنيني حميد** يرى أن القاضي الإداري باستطاعته اصدار أحكام بتهديدات مالية ضد الأفراد لصالح الإدارة ومن بين حججه على ذلك ما يلي:

- أن المادة **471** من قانون الإجراءات المدنية لم تحدد أشخاص معنيين للاستفادة من الغرامة التهديدية.
- أنه بالرغم من أن الإدارة تتمتع بوسائل عدة لضمان تنفيذ حقوقها اتجاه الغير إلا أن المشرع منحها حق طلب تطبيق الغرامة التهديدية.

(1) **بن شنيني حميد**، التهديد المالي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1983، ص 148.

ب. تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة في فرنسا

ففي فرنسا قبل صدور القانون **80-539** كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض إصدار القاضي الإداري لأي أوامر للإدارة منها التهديدات المالية.

إذ أن القضاء الإداري حاول تغطية ذلك بأساليب أخرى منها أسلوب الالزام التخييري الذي يتمثل في تخيير الإدارة بين التنفيذ خلال مدة محددة أو دفعها لتعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ إلا أن هذا الأسلوب تم نقده بأنه ليس له الفعالية كما في الغرامة التهديدية بحيث اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع بين معارض ومؤيد.

ب1- الفقه المعارض للغرامة التهديدية ضد الإدارة:

نجد أن هذا الاتجاه استند لإثبات معارضته إلى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر، وأنه من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الأمر للإدارة إلا أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا على الأساس الذي استند إليه في استبعاد تطبيقات حيث اتجه جانب منه على اعتماد الأساس العملي في حين اتجه جانب أخر للاعتماد على الأساس النظري أما الجانب الأخير فقد استند على الأساس النظري و القانوني ومؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل، وإنما إلى سلطة القاضي الخاصة ولو في غياب النص التشريعي الذي يجيز له معاقبة المدين بغرامة تهديدية لإلزامه على تنفيذ إلترامه.[1]

ب2- الفقه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة:

فيما يخص الاتجاه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة نجد هناك الكثير من الفقهاء المؤيدين لها على رأسهم الاستاذان **J-Mouby, R Drago** بحيث يبرران ذلك أن القاضي الإداري له

(1) **مزياني سهيلة**، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحج لخضر، الجزائر، 2011-2012، ص ص 11 - 14.

نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الالتزام تنفيذا اجباريا وعليه لا وجود لما يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة فإذا تم استبعاد اختصاصه في توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة على هذا الأساس فإن ذلك يؤدي إلى استبعاد اختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد اختصاصا أصيلا له.

اما فيما يخص موقف القضاء الجزائري حول هذه النقطة يمكن استخلاصه من قرارا مجلس الدولة المؤرخ في **2003/08/04** فنلاحظ أنه يمنع القاضي الإداري من النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة أو لصالحها مادام لا يوجد نص يسمح بذلك[1].

كما أن المادة **471** من قانون الإجراءات المدنية تمنح الاختصاص في الفصل في طلبات الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص بمعنى أنها تشمل القضاء الإداري.[2]

2-تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية:

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي في تقديرها أو إلغاءها أو تعديل قيمتها حال التصفية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ. غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ (الغرامة المؤقتة):

من المعروف أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية مزدوجة تتمثل في حرية اختيار هذه الغرامة دون قيد من المشرع وكذلك كونه يملك سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية.[3]

---

(1) **قرار مجلس الدولة: ملف رقم 014989** الصادر بتاريخ 2003/08/04/ مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص 117.

(3) **الأمر رقم 66 – 154** المؤرخ في 1966/06/26 سالف الذكر.

(4) **عناي رمضان**، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08، ملف رقم: 014989، مجلة مجلس الدولة، رقم 04، الجزائر، 2003، ص 175.

إذن فالغرامة المؤقتة هي الأصل الذي يعتمد عليها القضاء في نطاق الغرامة التهديدية حيث أن **المادة 3 من قانون 16 يوليو 1980** الفرنسي تأكد على أن الغرامة تكون مؤقتة ما لم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية وكذلك مجلس الدولة.[1]

كما أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من الغرامة في المادة **980** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**». فسلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها، أو إلغاءها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي حسب الصعوبات التي تعترض تنفيذ الحكم.[2]

ب. الغرامة اللاحقة على صدور الحكم الأصلي (الغرامة النهائية):

للقاضي الإداري سلطة تقدير الغرامة النهائية مثلها مثل الغرامة المؤقتة إلا أنه لا يملك حق إلغاءها أو تعديلها عند تصفيتها، فإذن هنا يقتصر دور القاضي الإداري في القيام بعملية حسابية مع الأخذ بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ وبالإضافة إلى أنه في حال عدم تحديديه في حكمه بأن الغرامة نهائية فإنه في هذه الحالة تصبح بمثابة غرامة مؤقتة وهذا ما نصت عليه **المادة 03 من قانون 1980** الفرنسي.[3]

كما أن المشرع الجزائري أشار على هذا النوع من الغرامة في المادة **981** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «**في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم**

---

(4) **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص ص17 – 18.

(1) **نقلا عن: عدو عبد القادر**، المرجع السابق، ص239.

(2) **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص 18.

الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديديها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية».[1]

رابعا: خصائص الغرامة التهديدية:

من خلال تعاريف الغرامة التهديدية التي تعرضنا لها من قبل يمكن أن نستنتج أهم مميزاتها منها أنها ذات طابع تحكيمي وتهديدي زيادة على كونها تقدر عن كل وحدة من الزمن وكذا أنها ذات طابع مؤقت وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

1-الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي:

يقدر القاضي الغرامة التهديدية وهو غير مقيد فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المدين على المقاومة والمماطلة في التنفيذ وكذا القدر الذي يرى من خلاله انه منتج لتحقيق الهدف من هذه الوسيلة إلا وهو إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزامه عينيا حيث نجد أن سلطة القاضي في هذا المجال واسعة حيث يمكن له تحديد مبلغ الغرامة بأكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ.[2]

كما يعتبر الطابع التهديدي هو الجوهر لنظام الغرامة التهديدية وتبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، وما يحققه ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حال تعنته، فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني.[3]

---

(1) **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، السالف الذكر.

(2) **حسونات إبراهيم**، الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013 - 2014، ص ص 39 - 40.

(3) **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص139.

لذا فإن خاصية التهديد والقصرية هي روح الغرامة التهديدية حتى يبادر المحكوم عليه بالتنفيذ وتصل هذه الخاصية إلى ذروتها عند الحكم بالغرامة التهديدية القطعية لعدم وجود أمل للمحكوم عليه بتعديلها، مع جواز تحويل الغرام الوقتية إلى غرامة قطعية لا يجوز العكس.

2-الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن سبب وجود الحكم بالغرامة التهديدية ينتهي باتخاذ المدين الموقف النهائي من الالتزام الواقع على عاتقه إما بوفائه بهذا الالتزام أو إصراره على التخلف، هذا ما يجعل الحكم بالغرامة التهديدية ينصف بأنه غير واجب التنفيذ، حتى ولو صدر عن محكمة أخر درجة وبإتضاح الموقف النهائي للمدين فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهو ما نصت عليه المادة **983 من قانون 08-09** السالف الذكر بقولها «**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهات القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**». هذا ما يجعل الغرامة التهديدية مجرد وضع مؤقت.[1]

3-الغرامة التهديدية تقدر في كل وحدة زمن

تحدد الغرامة التهديدية على كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه أو يمتنع عن تنفيذه وهو ما يجعل مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها باعتبار ذلك متوقف على موقف المدين فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ هذا ما يجعل الغرامة التهديدية لا تقدر من خلال مبلغ محدد دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديدي، بحيث يحس المدين أنه كلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به[2].

(1) **حسنوات إبراهيم**، المرجع اليابق، ص 41.

(2) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص95.

4- الغرامة التهديدية لها خاصية التبعية:

يقصد بخاصية التبعية للغرامة التهديدية بأنها لا يتصور وجودها إلا بحكم أو قرار قاضي بالإلزام، وهذا ما جاء في نص المادة **980** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي تنص على أنه «**يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها**».

وما يلاحظ في هذه المادة أنه لا يتصور فرض غرامة تهديدية على الإدارة إلا بصدد الالتزامات الإيجابية التي تفرض عليها لذا لا يتصور فرضها بصدد الالتزامات السلبية[1].

خامسا: تمييز الغرامة التهديدية عند بعض الأنظمة المشابهة لها:

قد تختلط الغرامة التهديدية ببعض المفاهيم المشابهة لها لاسيما وأن إعطائها مصطلح الغرامة التهديدية وهو مصطلح منتقد من جانب الفقه، جعل البعض يعتقد أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية[2] وهذا ما يتطلب أن نميز بينها وبين العقوبة، كما أن القضاء الفرنسي أخلط بين الغرامة والتعويض عمدا وذلك في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية، إلا أنه يوجد فرق كبير بين الغرامة التهديدية والتعويض وهذا ما سنتعرض له في العنصرين التاليين:[3]

1-التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة:

الغرامة التهديدية ليست عقوبة، وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، ولقد اعتمدت مختلف التشريعات اعتمدت مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية،

(1) **حسنوات إبراهيم**، المرجع السابق، ص42.

(2) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص77.

(3) **براهيمي فايزة**، الرجع السابق، ص 96.

بما فيها المشرع الجزائري، ومهما كان المصطلح المستعمل سواءا كان الغرامة التهديدية أو التهديد المالي فإنه يختلف عن العقوبة، ويمكن الفرق بينهما فيما يلي:[1]

الغرامة التهديدية وسيلة ضغط تتسم بالطابع الوقتي ولا يمكن تنفيذها إلا عند التصفية النهائية إذ قد تنقص قيمتها أو تلغى، بينما العقوبة تكون نهائية وتنفذ كما نطق بها القاضي، وإذا كان القاضي يستند في تقدير التعويض إلى عنصر التعنت الظاهر من المدين فكلما زاد تعنت المدين كلما زاد مقدار الغرامة التهديدية، إلا أن هذه الزيادة لا يجب أن تفسر في أي حال من الأحوال على أن الغرامة التهديدية لها وصف العقوبة، بل يجب تفسير هذه الزيادة وردها إلى فكرة الخطأ وجسامته التي تتحكم في مقدار للتعويض النهائي الذي يحدده القاضي[2].

إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلابد وبكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي جرَم الأفعال التي ترتبط بها فلا يجوز للقاضي إطلاقا توقيع عقوبة لم يكرسها القانون وإلا جاء حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية الجزائية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة[3].

2-التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض:

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف، ومن حيث التقدير حين يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ ويكون التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن، أما الهدف من الغرامة فهو ضمان تنفيذ الحكم، أما من حيث تقدير القيمة فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة **182** من القانون المدني[4]، والتي

---

(4) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص77.

(2) **نقلا عن أنور سلطان**، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997، ص165.

(3) **حسنوات إبراهيم**، المرجع السابق، ص43.

(4) **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 1975/09/15، السالف الذكر.

تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، إلاَ أنَ في تقدير الغرامة التهديدية عكس ذلك غير مقيد بهذه العناصر وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، والقضاء على تعنته، الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي، وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة، وعليه فإن الغرامة التهديدية تختلف تماما عن التعويض[1].

سادسا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية:

منح للقاضي سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية، بهدف القضاء على تعنت الإدارة بالضغط عليها ماليا لحملها على التنفيذ غير أنه قيدها ببعض الشروط[2] والتي سنتناولها كما يلي:

1-وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري:

وفقا لنص المادتين **980-981** ق.إ.م.إ فإن استخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بداهية وجود حكم أو أمر أو قرار صادر عن جهة قضائية إدارية وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ووفقا لهذا الشروط تستبعد من نطاق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

2-وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:

يعبر هذا الشرط عن العلاقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية وحتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية يجب أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء محدد.

(1) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص78.

(2) **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص40.

ولهذا نجد أن الغرامة التهديدية قد تقترب بصدور أمر سابق على التنفيذ أي في الحكم الأصلي، من الجهة القضائية الإدارية[1]، عملا بأحكام المادة **980 ق.إ.م.إ.** وقد تكون لاحقة له بعد ثبوت عدم التنفيذ لأي سبب كان وذلك عملا بأحكام المادة **981 ق.إ.م.إ.**[2]

3-لابد ان يكون الحكم نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية:

يستوجب أن يكون الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حتى يتمكن من اجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها. وباعتبار الاحكام القضائية سندا تنفيذيا فلابد أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة **601** فقرة ب **ق.إ.م.إ.**

4-تبليغ الإدارة المختصة بالحكم الصادر في مواجهتها المتضمن الغرامة التهديدية:

لأنه لا يمكن فرض إي غرامة على الإدارة دون تبليغها بالحكم واعطاءها فرصة للتنفيذ باعتبارها خصما في الدعوي الإدارية من جهة وكونها الجهة المعنية بالتنفيذ من جهة أخرى[3].

5- وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا:

فمن الضروري أن يكون التنفيذ ممكنا إذ لا اجبار إلا على القيام بما هو ممكن القيام به، ولا تطبق الغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ للحكم مستحيلا حيث أن قيام الالتزام غير كاف بل يمكن الالزام في أن يكون من قدرة الإدارة القيام بتنفيذ الحكم[4].

---

(1) **عدو عبد القادر**، المرجع السابق، ص ص239 - 240.

(2) **القانون رقم 08 – 09** المؤرخ في 25 فبراير 2008 السالف الذكر

(3) **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص44.

(4) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص139.

6-لابد أن يثبت رفض الإدارة تنفيذ هذا الحكم:

ويثبت هذا الرفض إما صراحة عند تبليغها الحكم عن طريق المحضر القضائي لتنفيذه أو ضمنيا عند انقضاء أجل 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وتعفي الأوامر الاستعجالية من هذا الأجل.

7-لابد من تقديم المحكوم لصالحه طلبا للجهة القضائية الإدارية المختصة بفرض الغرامة التهديدية:

وهذا يعد شرطا لازما للحكم بها حتى في الحالات التي أجاز فيها المشرع لمجلس الدولة الحكم بها مباشرة بغير طلب ويعود ذلك لكون أن الإجراءات اللازمة لذلك لا تتحرك إلا بطلب المساعدة في التنفيذ إذ لا يعرف نظام الغرامة الإدارية فكرة الحكم بها في ذات الأصلي دون أن يطلب ذلك الخصم، فلا يحق للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الأطراف وإلا أصبح منحازا وغير محايد[1].

الفرع الثاني

إجراءات الحكم بالغرامة

إذا ما توفرت الشروط السابقة يحق للمحكوم له اتخاذ إجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية بسبب تعنت الإدارة عن تنفيذها الحكم الصادر لصالحه (المحكوم له) وبوجود هذا الحق للمحكوم له تظهر خصومه جديدة سببها الاخلال بتنفيذ الحكم، كما أن غاية وهدف القاضي هنا هو احترام ما قضى به وغاية المحكوم له هو حصوله على منفعته وعليه فإن إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية تمر عبر مرحلتين أولها مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية وثانيها مرحلة تصفية الغرامة التهديدية وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

(1) **بن عامر عايدة**، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص32.

أولا: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية:

تمر مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بعدة إجراءات قانونية نذكر منها:

1-تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية:

تنص المادة **987** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة تنفيذ الاحكام الصادر ضدها إلا بعد مرور 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي مع إرفاق الطلب بنسخة تنفيذية من الحكم أو القرار وهذا ما أكدت عنه المادة أعلاه في عبارة "**حكمها النهائي**"

يقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية مصدرة القرار محل التنفيذ بعد انقضاء مدة 3 اشهر، ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حيث نصت المادة **987** ق.إ.م.إ وعلى أنه لا يجوز طلب الغرامة التهديدية عند تحديد أجل التنفيذ من طرف القاضي إلا بعد فوات الأجل.

- لكن فيما يخص الأوامر الاستعجالية فإن الآجال هنا يمكن تجاوزها فيما يخص تقديم الطلب وهذا ما نصت عنه المادة **987** فقرة **2**[1].

2-الجهة القضائية المختصة في طلب الغرامة التهديدية

وضع المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية لتضبط مسألة الاختصاص[2] والتي بينها في المادتين **980 و986** من ق.إ.م.إ.[3] بحيث منح فيها الاختصاص للجهة القضائية الإدارية

---

(1) **أنظر المادة 987 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008**، السالف الذكر، "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ للتدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ تبليغ الرسمي للحكم.
غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.
في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

(2) **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص ص144 - 146.

(3) **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، السالف الذكر.

بالأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، سواء كان الهدف منها ضمان تنفيذ الحكم الموضوعي أو الاستعجالي والمقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية والاستئنافية أو مجلس الدولة والغرض من الحكم بالغرامة يتمثل في تشريع التنفيذ وفعالية إنجازه.

أ. اختصاص مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية وذلك ما يخص القرارات الصادرة عنه والتي يحيلها إلى المحاكم الإدارية باعتبارها درجة استئناف، والطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية.

إلا أنه هناك من يرى أن الغرامة تختص بها المحكمة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة **801** ق.إ.م.إ. حيث يتم تقديم الطلب على مستوى الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم، إذن تختص بها المحاكم الإدارة دون مجلس الدولة.

ب. اختصاص المحاكم الإدارية:

إن المادة **987** من ق.إ.م.إ. نصت على أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في طلب الغرامة لما كان نهائيا من أحكامها.

لكن السؤال الذي يضع نفسه محل نقاش هو لمن يعود الاختصاص بالفصل في طلب الغرامة لتنفيذ حكم الاستئناف، هل يعود لقاضي الاستئناف أم لقاضي الدرجة الأولى؟

نجد البعض يرون أن قاضي الحكم هو المختص كونه هو الذي أصدره في حين يرى الآخرون أنه لا يجوز طلب الغرامة لأول مرة أمام مجلس الدولة دون اعتبار أن يخالف مبدأ التقاضي على درجتين كون أن الغاية من ذلك هو تنفيذ الالتزامات من طرف الخصوم.[1]

(1) **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص ص 57 – 59.

3- ميعاد سريان الغرامة التهديدية:

الأصل أن القاضي متى أمر بغرامة تهديدية يجب ان يحدد تاريخ بدء سريان مفعولها ذلك وفقا للمادة **980** ق.إ.م.إ. وباستثناء حالات الاستعجال فإنه مطلوب من القاضي منح للإدارة أجلا للتنفيذ وهذا الأخير يبدأ سريانه من يوم تبليغ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي إلى الجهة الإدارية.

كما أن متوسط أجل التنفيذ في مجلس الدولة الفرنسي هو الغالب شهرين وفي بعض الحالات النادرة قد يقل عن ذلك ليصل إلى 15 يوما ويمكن أن يتجاوز ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يمكن أن تتعرض عملية التنفيذ.

ويعود بذلك للقاضي أن يختار بعد تحديد تاريخ بدء سريان الغرامة التهديدية وذلك إما أن يحدد سريان الغرامة بمدة معينة يتوقف بانتهائها سريان الغرامة لتبدأ عملية التصفية، وإما أن يتركها بدون تحديد وذلك على غاية تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي.[1]

ثانيا: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية:

تعتبر التصفية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية.[2]

فهي وسيلة ضغط على الإدارة ذلك أنّ الغرامة في هذه المرحلة تتحول من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي أولا، إلى إجراء ردعي وعليه نتطرق لدراسة هذه الإجراءات:

(1) **عدو عبد القادر**، المرجع السابق، ص ص242 – 243.

(2) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص 162.

1- طلب التصفية ومدى وجوبه

أ- مدى وجوب طلب التصفية:

يعتبر طلب التصفية إجراء تهديدي لطلب الحكم بالغرامة التهديدية لذلك نجد جميع الشروط المتواجدة في الطلبين هي نفسها إلا أنه ليس من الضروري أن يتقدم ذوي الشأن بطلب تصفيتها على خلاف طلب الحكم بالغرامة التهديدية فهو شرط لازم للحكم بها .كما يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه، ففي هذه الحالة دور القاضي يكمن في إنهاء دوره القانوني لضمان فاعلية حكمه وهذا ما نصت عليه المادة **983** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أقرّت: "**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**[1]"

ب-ميعاد طلب التصفية:

أما فيما يخص ميعاد طلب التصفية فإنّ المشرع هنا لم يضع ميعاد خاص بها وإنّما يرجع في شأن تحديده لها للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة تقوم خلالها الإدارة بكل الإجراءات اللازمة للتنفيذ وبعد انتهاءها تبدأ الغرامة في السريان تصاعديا[2].

وتظل على ذلك إلى أحد الأجلين إما إلى يوم تنفيذ الحكم أو إما إلى الوقت الذي يتم فيه .التأكد من أن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما وصل إليه السريان الزمني للغرامة

هذا وفقا لما نصت عليه المادة **983** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر وفي حال ما إذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ أو تأخر ثمنه رغم صدور الحكم بالغرامة التهديدية، فإنه

(1) **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص ص 64 -65.

(2) **حسونات ابراهيم**، المرجع السابق، ص 76.

يحق لصاحب الحق أي للمحكوم لصالحه أن يلجأ للجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية لتصفيتها[1].

2- الجهة القضائية المختصة بالتصفية

لقد سبق وأن بينّا أنّ المشرع الجزائري منح الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية لكل من قضاء الموضوع والاستعجال فهل تطبق نفس القاعدة عليهما فيما يخص تصفية الغرامة التهديدية[2]؟

أ- إنعقاد الاختصاص بالتصفية لقضاة الموضوع:

إنّ دراسة مسألة الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية يقتضي العودة إلى نص المادة **471** من قانون الإجراءات المدنية باعتبارها المادة الوحيدة التي تناولت المسألة، بحيث أن المادة **471** أقرّت على أنّ المشرع الجزائري منح الاختصاص بالتصفية الغرامة التهديدية لقضاء الموضوع مستبعدا ذلك فيما يخص قاضي الاستعجال[3]

كما أنّ المادة **475** في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية[4] تنص على أنه «**يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليه بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها**» بمعنى أنّ الجهة المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية هي نفسها التي تختص بتصفيتها.

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وحسب نص المادة 983 السابق ذكرها، فإن القاضي الذي يحكم بالغرامة التهديدية هو الذي ينعقد له الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية

---

(1) بن عامر عايدة، المرجع السابق، ص43.

(2) **مرداسي عز الدين**، المرجع السابق، ص64.

(3) **براهمي فايزة**، المرجع السابق، ص 163.

(4) **الأمر رقم 66-154** المؤرخ في 1966/06/26، السالف الذكر.

وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع، وقاضي الأمور المستعجلة، فيكون لمجلس الدولة اجراء التصفية للغرامة التي حكم بها ويكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي حكمت بها، لكن ماذا عن قاضي الأمور المستعجلة فهل يكون له اختصاص بتصفية الغرامة التهديدة التي أمر بها وفقا لهذا الأصل، أم ينعقد الاختصاص لقاضي الموضوع؟.[1]

ب- استبعاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة:

في نفس المادة **475 ق.إ.م** نجد أنّ الفقرة الثانية منها جاءت باستثناء للأولى إذ منحت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التهديدية إلا أنها لم تقرّ باختصاصه في التصفية إذ نصت على أنه «**يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة...**».

وبالمقارنة بين الفقرتين نتوصل للقول أنّ قاضي الأمور المستعجلة ليس له الاختصاص في التصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها وهذا ما تظهره لنا عبارة "**هذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة**".

إذن تصفية الغرامة تكون لمحكمة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة[2].

(1) **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص149.

(2) **مرداسي عز الدين**، المرجع السابق، ص ص 64 -65.

ثالثا: كيفية إجراء التصفية:

لكي نتعرف على كيفية إجراء التصفية يجب علينا معرفة:

1- سلطة القاضي عند التصفية:

أ. نطاق سلطة القاضي عند التصفية:

للقاضي الإداري سلطة تكاد تكون مطلقة كون الغرامة التهديدية محل التصفية تختلف إذ أنها يمكن أن تكون نهائية، كما يمكن أن تكون مؤقتة إذ متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي أو حتى في حالة التأخير ففي هذه الحالة يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به نهائيا.

كما نجد أيضا أن له سلطة واسعة عند التصفية إذ له حق خفض الغرامة أو حتى إلغائها[1].

أما فيما يخص الزيادة في الغرامة عند تصفيتها أمر غير جائز بحيث نجد المادة **984** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد على ذلك[2].

ب. حالات قبول أو رفض التصفية:

يتمتع قاضي التصفية بثلاث سلطات، إمّا قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم بألا محل لإجرائها.

فحالات قبول التصفية تكون فيها الإدارة ممتنعة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي أو يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد المحدد من طرف قاضي الغرامة.

(1) **فراج ابن سعيد**، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص49.

(2) **محيو أحمد**، المنازعات الإدارية، ترجمة فايزة أنجق وبيوض خالد، 2008، ص 200.

بعد إنتهاء المهلة المحددة قانونا لإجراء التنفيذ وامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم بعد إنتهاء المهلة المحددة لإجرائه خلالها –إن كان القاضي قررها– في هذه الحالة لا يكون هناك مناص من التصفية، التي تبدأ في تلك الحالة من رفض فيها التنفيذ سواء كان صريحا أو ضمنيا، بأن تنتهي المهلة القضائية دون مبادرة إلى التنفيذ[1].

أما فيما يخص رفض التصفية إذ يحق له رفض التصفية حتى وإن كانت الإدارة قد شرعت في اتخاذ إجراءات التنفيذ أو أبدت إرادة قوية في القيام به.

وعليه فالغرامة هي وسيلة غايتها الوصول إلى التنفيذ، فإذا حققت تلك الغاية فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها[2].

2–مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة:

يمكن أن تتعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة وذلك لمواجهة تحايل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، ففي بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها في تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ، وتخطر مجلس الدولة على صدق نيتها في التنفيذ، وهذا الأخير يقوم بإجراء التصفية للفترة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة حتى اليوم السابق على إعلانها الرغبة في التنفيذ.

عند امتناع الإدارة عن التنفيذ هذه الحالة يجب أن تسري الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ حتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا، في هذه الحالة تصفى الغرامة تصفية نهائية.

(1) **نقلا عن باهي أبو يونس**، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص266.

(2) **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص 68.

وحكم التصفية يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ويمكن الطعن بالاستئناف أو النقض كغيره من الأحكام، على خلاف الحكم بألا محل للتصفية، إذ هو حكم مؤقت مهما مضى عليه من الوقت فهو لا يكتسب الصفة النهائية[1].

الفرع الثالث

نسبية ضمانة الغرامة التهديدية في ظل القانون رقم 08-09.

قبل متابعة ما جاء به المشرع الجزائري من مستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجب التطرق لموقف القضاء الإداري الجزائري قبل هذا التعديل المنصوص عليه في قانون **08-09**، وكذلك موقف الفقه من الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية.

أولا: موقف كل من الفقه والقضاء الإداري الجزائري قبل صدور قانون 08-09 من الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية:

1- موقف الفقه من الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية:

يرى الفقه أن تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة بالاستناد إلى طبيعة الغرامة التهديدية كونها تحمل معنى الأمر، وأنه من أهم مبادئ القضاء الإداري جواز توجيه الأمر للإدارة[2].

لقد اختلف الفقه الجزائري بشأن هذه المسألة حيث أشار الأستاذ **أحمد محيو** إلى أنّ العلاقة التي تربط القاضي بالإدارة ترتكز على مبدأين: يتمثل المبدأ الأول في كون الإدارة ملزمة باحترام حجية الشيء المقضي فيه إذ يجب عليها أن تطبق القرارات القضائية بحسن نية بما في ذلك النتائج المتضمنة عن تلك القرارات.

---

(1) **باهي أبو يونس**، المرجع السابق، ص ص 268 – 269.

(2) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص 79.

المبدأ الثاني يتمثل في كونه لا يمكن أن تتلقى الإدارة أوامر من القاضي الإداري فهذا الأخير باستطاعته أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ويبرر هذا الموقف الذي تبناه القضاء بالفقه المؤسس على الفصل بين السلطات والذي يمنع القاضي من القيام بعمل من أعمال الإدارة.[1]

فالأستاذ **محيو** لا يرى مانعا في توجيه القاضي أوامر للإدارة ما دام لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك.

وفي محاضرة تحت عنوان الخصومة القضائية، استعرض الأستاذ "**قنطار رابح**" سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة ويرى بأنه ليس باستطاعة القاضي توجيه أوامر للإدارة بقوله:

"ويمنع عليه أيضا توجيه الأوامر للإدارة لكن ليس معناه أن الإدارة حرة في تصرفاتها، بل العكس فإنها تخضع للرقابة القضائية وسيادة القانون وتوقيع الجزاء عليها كلما ثبت خرقها للقانون."[2]

ومن جهة الأستاذ "**رشيد خلوفي**" فإنّ سلطات القاضي الإداري تتوسع في حالتين الاعتداء المادي والاستيلاء غير الشرعي على ملكيته[3].

(1) **أث ملويا لحسن بن شيخ**، دروس في المنازعات الإدارية، (وسائل المشروعية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 471.

(2) **الأستاذ قنطار رابح**، خصومة قضائية، محاضرة ملقاة بالمعهد الوطني للقضاء، السنة الدراسية 2003/2002، ص16.

(3) **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول الدعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1994، ص35.

2- موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية:

أ. موقف الغرفة الإدارية المحكمة العليا:

بالاطلاع سابقا على القرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فيما يخص إمكانية إصدار حكم أو قرارا قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد إدارة عمومية نلاحظ أن هناك تذبذب في المواقف من نفس الجهة، بحيث نجد أن هناك موقف مؤيد وموقف معارض فيما يخص تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية.

أ1: الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية:

يظهر ذلك من خلال بعض القرارات الصادرة عن غرفتها الإدارية مثال على ذلك القرار الصادر في **21 أفريل 1965 (قضية زرميط)** والذي حملت فيه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الإدارة مسؤولية عدم تنفيذ أحكام القضاء، هذا على أساس الخطأ.

وتأكد ذات التوجيه في القرار الصادر عن ذات الغرفة بتاريخ **20 جانفي 1979** عندما امتنع والي الجزائر على تنفيذ قرا ر قضائي مما أدى إلى تحملها المسؤولية خاصة أن سلوكها على هذا النحو يعتبر غير شرعي.[1]

أ2: الموقف المعارض لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية:

ينفي قرار لها تحت عنوان رقم **115** مؤرخ في **1997/04/13 قضية (ب م)** ضد بلدية الأغواط ذهبت الغرفة الإدارية إلى القول أن القاضي الإداري لا يملك سلطة الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها وهنا في رأي الاجتهاد القاضي للغرفة الإدارية والتشريع.

(1) **نقلا عن هنيش فتيحة**، المرجع السابق، ص56.

حيث أن رفض الامتثال لقرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحاكم العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والذي يصدر سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز لسلطة ومن جهة أخرى منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية.

من هنا نستنتج أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بخصوص إمكانية أو عدم إمكانية تسليط غرامة تهديدية ضد الإدارة العمومية في حال امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء وثبوت هذا الامتناع في محاضر رسمية.

ب. موقف مجلس الدولة:

إن دراسة قرارات مجلس الدولة الجزائري سواء تعلق الأمر بالقرارات المنشورة أو الغير المنشورة توصلت إلى أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد وهو أنه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارات العمومية يتضمن الإعلان عن غرامة تهديدية تلزمها الإدارة برفعها في حال عدم تنفيذها للأحكام أو القرارات القضائية يمكن المحكوم له هنا جبر الضرر برفع دعوى تعويض ومثال ذلك:

القرار رقم **014989** المؤرخ في **08-04-2003** للغرفة الخامسة قضية (ك م) ضد وزارة التربية الوطنية حيث أقر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي: أن الغرامة التهديدية[1] التزام ينطق بها القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد قانون يرخص بها.

(1) **نقلا عن هنيش فتيحة**، المرجع السابق، ص ص56 - 57.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري في ظل القانون 08-09.

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نصوصا تخول القضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ ومنعها من التسلط في المواد **978** وما بعدها. ويعتبر هذا القانون بمثابة قفزة نوعية في تاريخ القضاء الإداري الجزائري[1].

يتضح من خلال نص المادة **980** من قانون **08-09** أنّ المشرع الجزائري لم يوجب على القاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إذا امتنعت تنفيذ الحكم القضائي، بحيث يتبين أن القاضي الإداري يجوز له وليس يجب عليه أن يأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لضمان تنفيذ أحكامه.

ومن نص المادة **984** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «**يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها عند الضرورة**».

يتبين لنا أن للقاضي الإداري إلغاء أو تخفيض الغرامة التهديدية التي سبق وأن أقرّها على الإدارة.

فالقاضي الإداري إما أن يرفض توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة أو أن يقوم بإلغائها إذ سبق وأن حكم بها معللا ذلك بوجود عوارض تقطع الاتصال بين القرار القاضي وبين تنفيذه[2].

(1) **مرداسي عز الدين**، المرجع السابق، ص 11.

(2) **كمون حسين**، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص88.

المطلب الثاني

توقيع جزاءات على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إن تنفيذ الأحكام القضائية أيا كان نوعها واجب يقع على عاتق السلطة التنفيذية وفقا لأحكام الدستور والقانون وأن مسؤوليتها في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يكون أشد وإذا امتنعت يكون ذلك مخالفة صارحه لجحيه الشيء المقضي فيه، ويترتب عنه مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ حيث تعد فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام قديمة نسبيا، إذ ناد بها الفقهاء في بداية القرن العشرين، وعليه فإن المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف تكون إما مدنية **(الفرع الاول)** أو تأديبية **(الفرع الثاني)** أو جزائية **(الفرع الثالث)**[1].

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ

لقد سبق وأن علمنا أن الموظف الممتنع عن التنفيذ يتعرض لإجراءات والتي تكون عن طريق إلزامه بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم له وذلك على أساس الخطأ الشخصي الذي ارتكبه وبناءا على هذا ينبغي توضيحه على الأساس التالي:

أولا: موقف الفقه من إقرار المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية:

إن أول فقيه ألح بتطبيق المسؤولية المدنية هو الفقيه **Maurice Hauriou**، وذلكم بمناسبة تعليقة على حكم الدولة الفرنسية الصادر في **1910/07/22** في قضية **fabrégue** حيث أكد فيه على

(1) **حسونات إبراهيم**، المرجع السابق، ص ص 90 -91.

أن كل موظف ممتنع عن تنفيذ قرار قضائي ألغى أحد أعماله وأدان إدارته يكون بذلك قد خرج عن حدود وظيفته الإدارية.

وبالتالي يعود الاختصاص بالنظر في هذه المسؤولية للقضاء الإداري كونه أدرى من غيره في تقييم الخطأ المرتكب ضد حكمه، كما أنه قد يحكم ضد المسؤول أو يعفيه ويحمل الإدارة وحدها عبئ التعويض وذلك وفقا للظروف المحيطة بموضوع عدم التنفيذ وهنا القاضي سيعتمد على الخطأ الشخصي للموظف، ولكن نرى امتناع الموظف عن التنفيذ لا يمنع الإدارة من القيام بدله على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويبقى للإدارة أن تراجع على الموظف لاسترجاع ما دفعه من تعويض.

ثانيا: موقف القضاء من إقرار المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية:

نجد ان موقف القضاء الاداري الجزائري فيما يخص المسؤولية المدنية أنه لم يصدر أي قرار يرتب فيه المسؤولية المدنية على الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة بالرغم ما يتواجد من مخالفات تخص تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضد الإدارة

ومثال ذلك القرار الصادر من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في **1979/01/20 (قضية بوشاط وسعيدي)** وتتلخص وقائع هذه القضية كالآتي[1]:

بتاريخ **1979/05/21** صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين "قرومي ومراج" بدفعهما للمدعين "بوشاط سحنون وسعيدي مالكي" مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهر من فيجار محل تجاري يقع بملكيتهما، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم فأصبح حكما نهائيا.

(1) **بن صاوله شفيقة**، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2010، ص292.

تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم أو القرار ولكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يعترض فيها عن التنفيذ فيتوقف هذا الأخير كليا ويبقى دون جواب وقام المعنيان بتقديم تظلم إلى السادة وزير الداخلية ووزير العدل التمسا فيه تعويضهما عنم الأضرار الناتجة عنت اعتراض الوالي عن التنفيذ.

رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي، لكن تم رفض قرارهما بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر هذا القرار الذي استئنافه المعنيان أمام المحكمة العليا وصدر حكم عنها يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الامتناع والاعتراض عن التنفيذ قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام.

الفرع الثاني

المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

للإدارة حق توقيع عقوبة تأديبية على الموظف الممتنع عن التنفيذ ولقد لجأ المشرع الفرنسي إلى النص عليها صراحة في القانون **80-539** الصادر بتاريخ **1980/07/16**[1] في مادته السادسة والتي تقضي بأن كل موظف لم ينفذ القرار القضائي الإداري سواء بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو يتأخر في التنفيذ وأدى هذا الفعل من طرف الموظف إلى الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة فإنه يمكن ان تطبق ضده عقوبة تأديبية من طرف مجلس التأديب لذى يقوم القانون على بيان واجبات الموظفين والأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون تحديد دقيق، ثم نص بعد ذلك على معاقبة الموظفين الغير الملتزمين بتلك الواجبات تأديبيا ومما لا شك فيه أن اهم واجبات الموظف هو احترام الأحكام والقرارات القضائية الإدارية فامتناع الموظف عن التنفيذ أو تراخيه في ذلك يعني عدم احترامه لواجباته واخلاله لها وبالتالي تعتبر جريمة تأديبية يتوجب الجزاء

(1) **بن صاوله شفيقة**، المرجع السابق، ص292.

فيها مثال عقوبة النقل الاجباري أو التوبيخ أو التنزيل في الدرجة وقد يصل الأمر على عقوبة العزل من الوظيفة على حسب جسامة الخطأ المرتكب[1].

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

أولا: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن التنفيذ.

حرصا من المشرع الجزائري على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جرم إقدام الموظفين على استخدام صلاحيات وظائفهم لعرقله أو التنفيذ الجزئي أو تأخير تنفيذ أحكام القضاء وهدفة في ذلك هو اجبارهم على احترام القوانين وتنفيذ الأحكام القضائية ذلك حماية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة[2].

1-المقصود بجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية:

تكتسي جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة تفوق الجرائم الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وذلك يعود إلى كون الامتناع تصرف يحدث بكثرة من طرف الإدارة اتجاه الأحكام القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي.[3]

كما نجد الامتناع يأخذ عدة أشكال منها شكل امتناع إداري في التنفيذ والذي يكون إما صراحة في شكل قرار أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء. وقد يأخذ

(1) **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص ص 118 – 119.

(2) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص111.

(3) **عدو عبد القادر**، المرجع السابق، ص 250.

شكلا مغاير يكون نتيجة إحجام الإدارة عن التنفيذ ويظهر ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو تنفيذها تنفيذا معيب.[1]

وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يأتي الامتناع نتيجة لإحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره في ظروف معينة فحتى يسأل الممتنع تأديبيا أو جزائيا لا بد من حدوث امتناع يتمثل في الإخلال بالتزام إيجابي بعمل.[2]

وجريمة الامتناع تقع بالامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون الجزائي أو الإخلال بالالتزامات الإيجابية التي ينشأها قانون العقوبات كالنص بالعقاب عن امتناع القاضي عن الفصل في النزاع بمقتضى المادة **136** قانون العقوبات الجزائري.

2-الأصل التشريعي للجريمة:

نتناول تطور النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء لدى المشرع الجزائري.

فالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **01-09**[3] بنص المادة **138** مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على «**كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفية لوقف تنفيذ حكم قاضئي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج**».

(1) **بن عمار عايدة**، المرجع السابق، ص8.

(2) **شرون حسينة**، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2003، ص19.

(3) **قانون رقم 01-09** المؤرخ في 2001/06/26، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 2001/06/27.

والتي أقرت مسؤولية الموظف كلما تدخل وطلب القوة العمومية أو استعملها لمواجهة تنفيذ حكم قضائي ما عدا ذلك فلا يعود الموظف مرتكب لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وهذا ما شكل ثغرة قانونية أضحى الموظفون يحجمون عن تنفيذ أحكام القضاء والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يؤكد نص التجريم في الدستور حيث أكتفى بإلزام كل أجهزة الدولة المختصة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ الأحكام القضائية.

ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية:

بالإضافة على الركن الشرعي الذي سبق وأن تطرقنا إليه والمتمثل في نص المادة **138** مكرر من قانون **01-09** المتضمن قانون العقوبات السابقة الذكر بالتالي فأركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في: الركن المفترض، شرط الاختصاص، الركن المادي، القصد الجنائي.[1]

1-الركن المفترض "الصفة": أن يكون المتهم موظفا

بالرجوع على الأمر **06-03** المؤرخ في **15 جويلية 2006** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديدا المادة **04** منه التي عرفت الموظف بأنه «**كل عون معين وظيفته عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الاداري**».[2]

فهذا التعريف يطلق على الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية وبالرجوع لهذا التعريف يمكننا استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي (4) أربعة:

- صدور أدارة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية

---

(1) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص ص 113-114.

(2) **الأمر رقم 06-03** الصادر بتاريخ 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية رقم 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

- الاستمرارية في العمل
- الترسيم في رتبة في السلم الإداري.
- ممارسة نشاط في مؤسسة ذات طابع اداري وكذلك الإدارات المركزية في الدولة، المصالح الغير المركزية التابعة للإدارات المركزية وكذلك الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)[1].

2-الركن المادي: أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ:

تقوم الجريمة إذا ما استعمل الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الحكم، أو الامتناع، أو الاعتراض، أو عرقلة التنفيذ، وعلى اخلاف هذه الأفعال فإن الأثار الناجمة عنها، لا تخرج عن تلك المرتبة عن إحدى مخالفات الإدارة في التنفيذ ذلك أن الإدارة باعتبارها شخصا اعتباريا وأن قمنا بنسب المخالفة إليها على أساس قواعد المسؤولية الإدارية إلا أنه في الواقع لا إرادة واعية لها للتنفيذ أو رفض التنفيذ وإنما ذلك يكون بإرادة ممثلها من الأشخاص الطبيعيين[2].

بالرجوع أيضا إلى نص المادة **138** مكرر من قانون العقوبات نجد أنها عددة لنا بعض السلوكات المجرمة المشكلة للركن المادي للجريمة منها:

- استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي.
- الامتناع وهو سلوك مادي له وجهين فقد يكون سلبي أو إيجابي ومفاده أن يمتنع الموظف عن تنفيذ محتوى الحكم الذي يتضمن التزام على الإدارة.
- الاعتراض وهو موقف إيجابي يتخذه الموظف في الإدارة المنفذ ضدها يعترض بموجبه على عملية التنفيذ.
- عرقلة التنفيذ وهي قيام الموظف بسلوك أو إجراءات قانونية أو إدارية من شأنها إعاقة عملية التنفيذ التي باشرها الخصم ضد الإدارة.

---

(1) **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الطبعة 3، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص09.

(2) **بن صاولة شفيقة**، المر جع السابق، ص 343.

3-الركن المعنوي: القصد الجنائي (العمدي)

يتحقق القصد الجنائي عند اتجاه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه قانونا في مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلة دون تنفيذ القرار بغير سبب مشرع إذن الركن المعنوي هنا يكون نتيجة توفير عنصر العلم والإرادة للقيام بإحدى السلوكات المجرمة مع الإشارة أن المشرع ذكر مصطلح العمد.

لكن إذا وجدت صعوبات قانونية او مادية تواجه الموظف في التنفيذ فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي وبالتالي نفي الجريمة ومن بين حالات نفي القصد الجنائي نجد ما يلي:

- غياب الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.
- عدم وضوح القرار المراد تنفيذه.
- استحالة تنفيذ القرار من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال لما كان عليه[1].

ثالثا: إجراءات رفع الدعوى الجزائية

بالعودة إلى القانون الجزائري لا نجد أي نص يتكلم عن إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ ومنه سوف نعتمد على الإجراءات التي يتم بها رفع الدعاوى الجزائية حيث انه عندما يتحصل المواطن على حكم أو قرار قضائي يقضي على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وبعد متابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي، تمتنع الإدارة عن التنفيذ[2] بعد التبليغ والالزام بالدفع فإنه باستطاعة المستفيد اللجوء إلى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الإدارة متمثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال التالية استعمال

(1) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص ص115- 116.

(2) **رمضان فريد**، المرجع السابق، ص 127.

السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي والامتناع أو الاعراض او عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار حيث يعتبر كل فعل من هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها

حيث اعتبرها القانون جنحة إذا قام الموظف بهذه الأفعال، إذن يعتبر أسلوب التجريم والعقاب الجزائي السبيل الأمثل للعارض للحصول على تنفيذ سريع للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة حيث ان الموظف العمومي سيلجأ إلى التنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضد الإدارة تفاديا منه للمتابعة الجزائية.

اما في القوانين المقارنة نجد أن المشرع المصري في البداية أخذ برأي النائب العام عند رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف هذا ما نصت عليه المادة **63** من قانون الإجراءات الجزائية رقم **121** لسنة 1956، فالنائب العام هناك كان يجري التحقيق بنفسه أو أحد مساعديه إلى أن "**الدكتور سليمان محمد الطماوي**" عارض هذه الفكرة حيث يرى وجوب التحذير من حماية الموظف الذي يحول دون تنفيذ القرارات القضائية الإدارية حيث يتبين لنا ان هذا الموقف هو الأقرب للواقع العلمي لكي لا يتمادى الموظف في امتناعه عن تنفيذ القرار القضائية الإدارية[1].

لكن بعد ذلك تراجع المشرع المصري عن رأيه واستثنى جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار عمدا من شرط اخذ إذن النائب العام وبالتالي جعل رفع الدعوى الجزائية لمساءلة الموظف جزئيا عملية سهلة للمتضرر الصادر لمصلحة القرار القضائي.

وعليه فتجريم فعل الامتناع عن التنفيذ عمدا لا يشكل عائقا في تطبيق ضد الموظفين المخالفين لتنفيذ القرار القضائي الإداري لكن نجد أن للأستاذ "**محمد باهي أبو يونس**" راي آخر حيث يرى أن هذه الوسيلة شائبة فيما يخص فعاليتها إذن ان استغراق الوقت الطويل من طرف

(1) **رمضان فريد**، المرجع السابق، ص 128.

المحاكم الجنائية في فصلها في الدعوى لكثرة ما ينتظره من قضايا يؤدي بها إلى ضعف أثرها الردعي وبالتالي تقوم الإدارة في استثمارها لذلك الوقت في تحقيق رغبتها في عدم التنفيذ[1].

وفي الأخير نرى أن قيام المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ سواء كانت تأديبية أو جزائية وغيرها لها بالغ الأثر في جبر الموظف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والامتثال لها بحيث يقوم هذا الأخير قبل اقدامه على فعل الامتناع بالتفكير ماليا.

أما عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أي الإدارة فإن المشرع الجزائري لم يسلم بهذه القاعدة وبالتالي اتبع المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح، حيث ان قانون العقوبات الجزائري لم يضع نص يعترف فيه مسؤولية الجنائية للإدارة كما أن نص **647**[2] من قانون الإجراءات الجزائية استبعد كل إمكانيات لتوقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية حيث انه اعترف بإمكانية اتخاذ تدابير امن ضد هذا الشخص المعنوي.

وفي سبيل ذلك نرى ان العقوبات المسلطة على الإدارة التي تتلاءم وطبيعتها كالغرامة التهديدية والحرمان في بعض الامتيازات دليل على مسؤوليتها على الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية[3].

---

(1) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص 121.

(2) **راجع نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر عدد 48 سنة 1966، المعدل والمتمم

(3) **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص ص 129- 130.

المبحث الثاني

ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما ماليا.

تعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا يدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة[1].

والتعويض بصفة عامة إما يكون عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما الالتزامات التقصيرية فإن الأصل هو التعويض بالمقابل، سواء كان هذا نقدا أو غير نقد وهذا طبقا لنص المادة **132** من القانون المدني حيث تنص "**يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**[2]."

ونص المشرع الجزائري على قانون يتضمن تنفيذ القرارات الإدارية القضائية بالتعويض وهو قانون **91-02** المؤرخ في **1991/10/08** الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء[3].

وكذا يمكن للمقتضي بموجب هذا القانون وهم الأشخاص الذين لهم أحكام قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها تبعا للأحكام والقرارات القضائية وهذا ما سنتناوله من خلال شروط تنفيذ الحكم

(1) **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص24

(2) **الأمر رقم 75 – 58** المؤرخ في 1975/09/15 السالف الذكر.

(3) **القانون 91-02** المؤرخ في 1991/01/08، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر، العدد 02، بتاريخ 1991/01/09.

القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة **(المطلب الأول)** وإجراءات تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية **(المطلب الثاني)**[1].

المطلب الأول

شروط تنفيذ الحكم المتضمنة ادانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

بتطبيق القاعدة التي تنص على عدم جواز الحجز على الأموال العامة لا يعني ترك حقوق الأفراد مهدورة في دعاوي التعويض والتضحية بها، فلقد عمد المشرع الجزائري إلى البحث عن الأسلوب الذي يهدف إلى فرض احترام الأحكام القضائية الصادرة في قضايا التعويض وتأمين تنفيذها ضد الإدارة، دون المساس بالأموال المحصنة، إذ أصبح بإمكان المتفاوضين المستفيدين من أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التابعة لمواطنيهم.

لكن مقابل ذلك أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى مجموعات من الشروط المنقسمة إلى عنصرين هما:[2]

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة:

أولا: أن يكون الحكم نهائي في المواد المدنية وابتدائي في المواد الإدارية:

القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية هي أنه لا يجوز تنفيذها إلا بعد استنفذها الطرق العادية، أو أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات وبذلك تكون نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة

(1) **خميسي محمد، فيلالي خالد**، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة القضاء، الجزائر، 2005 – 2006، ص ص 8 – 9.

(2) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص22.

مالم ينص القانون أو يحكم القاضي على خلاف ذلك وذلك وفقا للمادتين **100 و102** من قانون الإجراءات المدنية[1].

أما الأحكام الصادرة في المواد الإدارية فبمجرد صدورها تكون قابلة للتنفيذ بحيث يلتزم المدين بها بمجرد تبليغها له حتى ولو كانت ابتدائية لأن الاستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام على خلاف المعارضة التي توقف التنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك طبقا لما نصت به المواد **955-908** من قانون إ.م.إ أو تطبيقا للقانون رقم **91 - 02**، أصدر قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد التعليمة رقم **34-06** المؤرخة في **1991/05/11** الذي جاء فيها «**أن أمين الخزينة عليه في حال الحكم القضائي الابتدائي أن يرسل النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمي من أجل موافاته بما يثب من قانون ت أن الحكم نهائي**».

وقد اعتمدت وزارة المالية عند وضعها لهذه التعليمة على المادة **08** من قانون **91-02** التي مفادها أن «**يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي**»

وبتاريخ **10/20/ 1998**راسلت وزارة المالية مديرية البحث بوزارة العدل للاستفسار حول هذه النقطة وجاءت اجابتها في **1999/11/15** مؤكدة على القاعدة.[2]

وبانها غير معارضة لنص المادة **08** من القانون **91-02** ذلك أنها تسري على مجموعة الأحكام التي يتطلب القانون أن تكون نهائية حتى تنفذ[3].

---

(1) **نقلا عن: بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 312.

(2) **الراي التفسيري رقم 001 لمجلس الدولة**، منشور بمجلة "الإدارة"، رقم 9 العدد1، لسنة 1991.

(3) **طبوشة هناء**، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصدرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2004، ص 28.

ثانيا: أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية يخص فقط الأحكام ذات التعويضات النقدية مهما بلغت قيمتها وهذا هو الأمر الذي يؤدي لاستبعاد جميع الأحكام الغير المتضمنة لإدانات مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء أو أحكام قضايا العقود الإدارية مثلا لكن إذا ما ارتبطت أحكام الإلغاء بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة في الجزء الخاص بالتعويض لتوفر شرط الإدانة المالية كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وهذا ما يؤدي إلى التزاماتها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانات المالية.

ومادام القاضي يتمتع بسلطة الحكم بالتعويض ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء فإن الإدارة هنا تصبح غير قادرة على الاستمرار في مخالفتها لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وذلك يعود لتخوفها من تزايد مبلغ الإدانة الذي يكون مصيره هو التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية لأن هذه الأخير تصبح مستفيدة لأجل استرداد المبالغ المدفوعة، ويقوم أمين الخزينة بسحب جزء من حسابات أو ميزانيات الإدارة المحكوم عليها بالتعويض عن طريق الاقتطاع ويودعها بحساب التخصيص رقم **038-302**[1].

يلاحظ أيضا أن قانون **91-02** لم يحدد المبلغ المخصص للخزينة لتقوم بدفعه إذن الخزينة هنا تكون ملزمة بالوفاء مهما كان المبلغ المخصص للدفع.

إلا أن هذه الأخيرة لا تدفع المبلغ المالي بشكل مباشر أو كلي في حالات ما إذا كان المبلغ ضخم وهو الأمر الذي يصادفه المستفيد من حكم التعويض ضد الإدارة كعائق أو كعقبة أمامه.

(1) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص25.

وفي بعض الأحيان تطول مدة الدفع الكلي للدين لتصل إلى أربع سنوات وهذا ما نجده بكثرة فيما يخص البلديات التي تعاني من عجز مالي[1].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعريضة والوثائق المرفقة لها.

من أجل إلزام الخزينة بالتنفيذ، وضع المشرع مجموعة من الشروط بعضها خاص بالعريضة لوحدها والبعض الآخر خاص بالبيانات أو الوثائق المرفقة بالعريضة[2].

أولا: الشروط الخاصة بالعريضة

لإلزام الخزينة العمومية بالتسديد، لابد على المستفيد تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة متوفرة على البيانات التالية:

- اسم ولقب وعنوان إقامة طالب التنفيذ
- تبيين فها نوع الهيئة الإدارية، المدنية وعنوانها.
- تقديم موضوع الطلب فبها.
- تعليل العريضة من قبل المعني وتوقيعها

كما أن عليه توضيح مجموعة من البيانات الجوهرية منها:

- ذكر المبلغ المالي المراد استفاءة بالأحرف والأرقام.
- ذكر رقم حسابه الخاص لدى البنك أو أية مؤسسة مالية.

وفي الأخير وجوب تحرير هذا أي محتوى العريضة كلها باللغة الفرنسية[3].

---

(1) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص25.

(2) **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص314.

(3) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص26.

ثانيا: الشروط الخاصة بالوثائق المرفقة للعريضة:

فالمشرع هنا اشترط وفقا للمادة **7** من قانون **91-02** وجوب إرفاق العريضة بالوثائق التالية:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.
- جميع الوثائق المثبتة أن جميع المساعي إجراءات التنفيذ للحكم المذكور عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة.

ولكون الشرط الثاني جاء عاما قامت التعليمة الوزارية رقم **034-06** الصادرة بتاريخ **11 مايو 1991** بتوضيحه حيث اشترطت توافر الوثائق التالية:

- تواجد المحضر المثبت للتبليغ بالحكم عليها بموجب المادة **330** ق.إ.م.
- المحضر المثبت للامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه بموجب المادة **340** من ق.إ.م.
- بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقرر فيه بعدم وجود طعن في الحكم[1].

(1) **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص314.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة وإن كان قد اقتصر على نوع معين، وهي التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا.

والأصل في تنفيذ الأحكام القضائية أن يكون اختياريا، في حالة امتناع الأشخاص الطبيعية نجد القانون يضع طرقا عدة لإجبارهم على ذلك منها توقيع الحجز على أموالهم، إخضاعهم للإكراه المالي..

لكن نجد الإدارة تخرج عن هذا النطاق، إذ يصطدم المحكوم له بمبالغ مالية في إطار أحكام التعويض بالحماية القانونية التي أحاط بها المشرع على المال العام، وهي عدم قابلية الحجز ولذلك قام بوضع إجراءات تمكنه من تحصيل المبالغ جبرا وفقا لأحكام القانون **91-02** المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[1].

وهذه الإجراءات تختلف باختلاف النظام المالي الذي تسير عليه الهيئة المسؤولة، ولأجل توضيح أكثر قمنا بالتعرض إليه في ثلاث فروع، إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية **(الفرع الأول)**، وإذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي **(الفرع الثاني)**، بينما **(الفرع الثالث)** إذا كان للهيئة المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية.

(1) **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص ص 305-307.

الفرع الأول

إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية

نجد هناك أن هذه الهيئة قد يكون لها رقم حساب لدى خزينة مسؤولة بالتنفيذ أو قد يكون لدى خزينة أخرى.

أولا: في حالة ما إذا كان للهيئة رقم حساب لدى خزينة مسؤولة بالتنفيذ.

هناك أمين الخزينة يقوم بسحب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ويحوله الى الحساب رقم/**302.038/03**. المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات. وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب والتحويل ويرفق إشعاره بالنسخة التنفيذية للحكم، ثم يقوم بتحويل المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه.

ثانيا: في حالة ما إذا كان للهيئة رقم حساب مفتوح لدى خزينة اخرى

هناك أمين الحزينة المكلف بالتنفيذ، يقوم بإشعار أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يقوم بعد ذلك بنفس الإجراءات المذكورة من قبل[1].

الفرع الثاني

إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي

إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة فإن التنفيذ هنا صعب لأن الخضوع لهذا النظام يؤدي الى عدم صرف اي مبلغ أو أية نفقة معتمدة مسبقا من قبل المشرع وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة.

(1) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص 101.

وحسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم **06/034** الصادرة بتاريخ **1991/05/11** المتعلقة بهذا الشأن، فإن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:

أولا: في حالة ما إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ.

فإن أمين الخزينة هنا يوجه له أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها.

إذا تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير الإذن في مدة شهرين وذلك إبتداءا من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، وفي حال ما امتنعت عنه أي عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال تلك المدة، هنا يحق لأمين الخزينة أن يحل محل الهيئة المسؤولة مستخدما القانون ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة[1].

ثانيا: في حالة ما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى.

فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية إتخاذ الإجراءات السالفة الذكر، ثم تحويل المبلغ الى خزينته، لكن بشرط أن تقام كل الإجراءات في مدة 03 أشهر إبتداءا من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ.

لكن إذا تم ذلك خلال المدة المحددة، فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر الى الخزينة الثانية، ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم **005.510** المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين.

(1) **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 318.

ثم يحول مرة ثانية الى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام، ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم[1].

الفرع الثالث

إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية.

أولا: في حالة ما إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية.

فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة وذلك في أجل لا يتجاوز 03 أشهر. وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال تلك المدة المحددة فإنه هنا يحق لأمين الخزينة أن يحل محلها بقوة القانون وبالتالي يسحب المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم تقوم هذه الأخيرة بخصم ذلك المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها[2].

ثانيا: في حالة ما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب لدى المؤسسة المالية

فإن التحويل هنا يتم عن طريق القناة رقم **005-510** المذكورة من قبل إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ ثم تقوم بإجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن.

وهذه الإجراءات هي نفسها التي تتخذ في التنفيذ الإداري الجبري للأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة[3].

---

(1) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص 102.

(2) **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 319 .

(3) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص 310.

من خلال ما عرضناه في الفصل الأول يتضح لنا أن المشرع الجزائري حاول إيجاد حلول لمشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

من بين هذه الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ومن الحلول أيضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الامتناع أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص وذلك في قانون العقوبات في نص المادة **138** مكرر، وهناك وسيلة أخرى استعملها المشرع للتنفيذ ألا وهي التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية التي جاء بها قانون **91-02** حيث تقوم هذه الأخيرة باقتطاع مبلغ الدين من حساب الإدارة المدنية.

إذن هذه هي مجمل الحلول التي استخدمها المشرع الجزائري لمواجهة تعنت الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

الفصل الثاني

مدى فعالية ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية

يستلزم التطبيق الفعلي للقانون وتحقيق العدالة وحماية حقوق وحريات الأشخاص ضد تعسف الإدارة، أن يكون الجهاز القضائي حرا ويعمل على تطبيق القانون دون تفضيل الإدارة على المواطن[1].

لهذا كان لا بد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يجبر الإدارة على التنفيذ، ونجد من بينها الوسيلة المدنية المتمثلة في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة، إذ أنه كثيرا ما تساهم في إجبار هذه الأخيرة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وهذا كفيل بتحقيق مبدأ سيادة القانون من جهة ولا خوف على مصالح الدولة من جهة أخرى.

إلى جانب فرض الغرامة التهديدية نجد هناك الوسيلة الجزائية والتي تتمثل في إقرار المسؤولية الجزائية للموظف المخل بالتزامه بتنفيذ الحكم القضائي.

وإلى جانب ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا، نجد ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما ماليا والمتمثلة في التنفيذ عن طريق الخزينة والتي تخول للمتقاضين الذين لهم أحكام قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها.

تعتبر هذه الوسائل من أقوى ضمانات الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة والأكثر فعالية، ولقد تبناها المشرع الجزائري في مسعاه إلى تدعيم صلاحيات القضاء الإداري، ولكن بصورة محدودة[2].

---

(1) **معاشو عمار**، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة المحاماة، العدد 01، تيزي وزو، 2004، ص 58.

(2) **بوفراش صفيان**، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 295.

على أساس ما تقدم نتناول بالدراسة محدودية وقصور أو بالأحرى فعالية هذه الوسائل ومنه نتناول في **(المبحث الأول)** مدى فعالية ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا.

ومدى فعالية ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما ماليا في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مدى فعالية ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا

أكد المؤسس الدستوري الجزائري أن القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية يجب تنفيذها على الجميع بدون استثناء، حيث أنه لم يستثني أية جهة داخل الدولة سواء كانوا أشخاص عاديين أو أشخاص من القانون العام، أي الدولة أو أحد فروعها إذ نصت المادة **145** من دستور 1996[1]" **على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء**"، لكن الإدارة غالبا ما تمتنع عن التنفيذ[2].

يشجع امتناع الإدارة الجزائرية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، ضعف وسائل إجبارها على التنفيذ[3].

ومن بينها الغرامة التهديدية التي عرفت تعطيلا في ظل قانون الإجراءات المدنية وقصورا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبقى غير كافية لحل ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الادارة.

تقوم المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية على مبدأ شخصية العقوبة. وتحدد جريمة الامتناع عن التنفيذ، كما ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء.

---

(1) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، السالف الذكر.

(2) **نقلا عن باهي محمد أبو يونس**، المرجع السابق، ص 148.

(3) **بوفراش صفيان**، المرجع السابق، ص 297.

وعليه نبين من خلال هذه الدراسة مدى فعالية ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمن التزاما عينيا.

من خلال تبيان محدودية الغرامة التهديدية كوسيلة مدنية لتنفيذ الأحكام القضائية في **(المطلب الأول)**، وصعوبات تكريس المسؤولية الجزائية للموظف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

محدودية الغرامة التهديدية كوسيلة مدنية لتنفيذ الأحكام القضائية

إذا كانت الغرامة التهديدية وسيلة قانونية فعالة لمواجهة تعنت الإدارة بالتنفيذ لما ترتبه من جزاء في حال اصطدام أحكام القضاء الإداري بتعنت الإدارة، ونظرا لما تضفيه من فعالية ملموسة على الحكم القضائي الإداري تحديدا وبالتالي على مصداقية وهيبة القضاء الإداري، إلى جانب ما تمنحه من مداول حقيقي لحجية الأحكام يؤدي في نهايته إلى دفع عجلة تعزيز دولة الحق والقانون، إلا أن هذه الفعالية التي لا يمكن إنكارها تبقي غير كافية لحل مشكلة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ومن ثم مواجهة ظاهرة تعنتها.[1]

وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال تعطيل الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية **(الفرع الأول)**، وقصور الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الفرع الثاني)**.

(1) **غزلان سليمة**، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص259.

الفرع الأول

تعطيل الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية

تتمثل الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري، في التهديد المالي الذي ينطق به القاضي الإداري لفائدة الدائن ضد أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام لحصلها على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وتحدد بصفة عامة مبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم[1].

لا يمكن اعتبار الغرامة التهديدية تدخلا من قبل القاضي الإداري ضد الإدارة ولا حلولا محلها، وكل ما يفعله هو تذكيرها بالتزاماتها الأساسية وضرورة احترامها لمضمون حجية الشيء المقضي به مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير[2].

لم يكن القاضي الفرنسي يملك الجرأة الكافية خلال فترة زمنية طويلة بتوجيه أوامر للإدارة واشمال أحكام بالغرامة التهديدية، فهو أمر ممنوع على القاضي الإداري والعادي[3] وللحد من ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وما ينجر عنه من ضياع لحقوق الأشخاص، تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون **80-539** والذي يتعلق بالغرامات المقضي بها في المواد الإدارية وتنفيذ الأحكام على الأشخاص المعنوية العامة، إذ أقرن المادة الثانية منه، بإمكانه الغرامة التهديدية من طرف مجلس الدولة حتى من حلفاء نفسه على الأشخاص الاعتبارية العامة أو اشخاص القانون الخاص المكلفة بتسيير المرافق العامة، قصد إلزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[4].

---

(1) **بوفراش صفيان**، المرجع السابق، ص 298.

(2) **غزلان سليمة**، المرجع السابق، ص ص 261 – 262.

(3) **نقلا عن بوبشير محند أمقران**، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005-2006، ص350.

(4) **بوفراش صفيان**، المرجع السابق، ص 299.

ولقد كانت الغرامة التهديدية في التشريع الفرنسي في أول الأمر قانون **80-539** مقصورة في يد مجلس الدولة ويحكم بها ضد الإدارة من تلقاء نفسه، عكس ما هو معمول في مجال الالتزامات الخاصة إذ لا يستطيع القاضي المدني أن يحكم ضد الأفراد بالغرامة التهديدية إلا إذا طلب الدائن ذلك، ويمكن للقاضي العادي في فرنسا أن يحكم بها موازاة مع حكمه في الموضوع وذلك لضمان تنفيذ حكمه، أما بالنسبة للقاضي الإداري، فلا يستطيع ان يحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية إلا في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها.

ثم صدر قانون رقم **95-125** المؤرخ في **1995/02/08** المتضمن قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والذي استكمل النقائص التي شابت قانون **80-539**[1].

أين اقر لكل الجهات القضائية منها المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة، بتوجيه أوامر للإدارة قصد اتخاذ أي إجراء تنفيذي، مع إمكانية إرفاق أحكامها التي تصدر في موضوع النزاع بالغرامة التهديدية.

بالرجوع إلى الجزائر نجد أن المشرع الجزائري أقر بالغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية بموجب المادة **174** من القانون المدني، وبموجب المادتين **340-471** من قانون الإجراءات المدنية[2].

إذ نصت المادة **340** ق إ م على أنه:

«إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل بنية القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى لمحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل».

---

(1) كمون حسين، المرجع السابق، ص69.

(2) **بوفراش صفيان**، المرجع السابق، ص 299.

في حين نصت المادة **471** ق إ م.

«يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها».

إلا أن مجلس الدولة يرفض الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة بحكم انعدام نص قانوني يسمح بذلك وأن المادتين تخص فقط بالغرامة ضد أشخاص القانون الخاص[1].

بذلك عمل القاضي الإداري الجزائري على تعطيل أهم وسيلة لإرغام الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية من خلال عدة قراراته، وذلك لرفضه أن يكون له سلطة النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، مادام لم يوجد نص قانوني يرخص صراحة له ذلك[2].

وبالتالي كان على القاضي الإداري أن ينطلق من عدم وجود نص قانوني يمنعه من فرض هذه الغرامة، لأن الأصل في الأعمال لإباحة، وإبعاد نص المادتين **340** و **471** من ق.إ.م تعتبر خرقا للقانون[3].

استقر القاضي الإداري على منع شمول القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة بالغرامة التهديدية، بحجة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك وأن المادتين **340 و471** تتعلق فقط بالحكم بالغرامة التهديدية ضد أشخاص القانون الخاص.

إن هذه الحجج غير مقنعة وغير منطقية لكون أن المادتين السالفتان الذكر أدرجتا في قانون الإجراءات المدنية الذي يمثل الشريعة العامة للتقاضي وأن التقاضي في المنازعات الإدارية

(1) **معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن**، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص09.

(2) **بوفراش صفيان**، المرجع السابق، ص300.

(3) **غناي رمضان**، المرجع السابق، ص153.

يخضع لهذا القانون كقاعدة عامة لعدم وجود تقنين خاص بالمنازعات الإدارية[1].

وبالتالي يجب تطبيق أحكام المادتين السالفتان الذكر في حالة عدم وجود نص في القوانين الخاصة تخالف ذلك.

إذ بقي على المتقاضين في هذه المرحلة في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية، القضية بإلغاء القرار الإداري الغير المشروع، أن يلجأ إلى رفع دعوى إلغاء جديدة، ضد كل قرار إداري لا تصدره الإدارة، ويكون مخالف للقرار القضائي أو المطالبة بالتعويض وأن عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية واللجوء إلى دعوى التعويض يعتبر مساسا بالممارسة الفعالة للسلطة القضائية وهذا ما يفسح المجال أمام تهاون وتعسف الإدارة.

الفرع الثاني

قصور الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعدما جمد القاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة بموجب اجتهاداته المتعاقبة، بحجة عدم وجود نص قانوني صريح يسمح له النطق بها ضد الأشخاص العامة، تدخل المشرع الجزائري بهدف وضع حد لظاهرة عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وذلك بإدراجه لباب في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد الباب السادس في الكتاب الرابع والذي جاء تحت عنوان "**في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية**"[2].

ولقد تم الاعتراف صراحة للقاضي الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ضد الإدارة، الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بموجب المواد من **980** إلى **985** إ.م.إ.

(1) **معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن**، المرجع السابق، ص ص 9-11.
(2) **بوفراش صفيان**، المرجع السابق، ص302.

صحيح أن قانون **08-09** شكل منعرجا هاما أطاح بأهم عائق كان يواجه القاضي الإداري الجزائري بمجال تنفيذ أحكام القضاء في مواجهة الإدارة المتعنتة لافتقاده سابقا لسلطة توجيه أوامر للإدارة، ولنص قانوني صريح يخوله الأمر بتسليط غرامة تهديدية، غير أن هذه الفعالية التي لا يمكن انكارها تبقى غير كافية[1].

رغم الثغرات التي تناولناها في قانون الإجراءات المدنية السابق يصدر تعرضنا لتعطيل الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية إلا ان المشرع الجزائري لم يتدارك ذلك في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال ما يلي:

أولا: نصت المادة **175** ق.م.ج على عنصر العنت والضرر عند تصفية مبلغ الغرامة التهديدية، أما نص المادة **471** ق.إ.م السابقة من حيث الصدور لنص المادة **175** ق م نصت على أن لا يتجاوز مبلغ التصفية مبلغ الضرر الفعلي، مما يشكل تعارض بين النصين كما سبق بيانه، وأبقى المشرع على هذا التعارض دون الفصل بنفس الصياغة في نص المادة **985** من قانون **08-09**، بل زاد الامر تعقيدا، لأنه سابقا يمكن إعمال النص للاحق على النص السابق وهو نص المادة **175** ق.م، التي تنص على مراعاة عنصر الضرر والعنت معا، باعتباره النص اللاحق، لكن نص المادة **985** من قانون **08-09** أصبحت هي اللاحقة على المادة **175** ق.م.ج فمن تطبق؟

كما أن هذا التعديل لم يتناول بالتدقيق مسألة العناصر المعتمدة في تقرير مبلغ الغرامة مما يبقي سلطته تقديرية

(1) **غزلان سليمة**، المرجع السابق، ص258.

ثانيا: التوسيع في موضوع الغرامة التهديدية، ذلك أنه خصها بمواد قليلة بموجب هذا التعديل وهي المادة **625** والمواد **980** إلى **988** وجاءت في معظمها عامة وغامضة لعدم توضيح العديد من النقاط منها.

- لم يميز المشرع الغرامة المؤقتة والغرامة النهائية وآثارهما المترتبة.

كما لم يتناول فيما إذا كان للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة تلقائيا أم لابد من وجود طلب بها؟ أم أن تقدم الطلب هو مجرد إجراء جوازي؟[1]

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة بخصوص فرض الغرامة التهديدية في ظل ق إ.م.إ، إذ كان من الضروري لفعاليتها في إرغام الإدارة على التنفيذ أن يجعل سلطة القاضي الإداري مقيدة، وذلك بأن يحكم بها بمجرد توافر شروطها.

بالقراءة المتأنية لمضمون المواد القانونية المكرسة للغرامة التهديدية، نجد أن المشرع جعل من الأمر بالغرامة التهديدية أمرا جوازيا، وغير ملزم للقاضي بمجرد طلب من طرف المتقاضي[2].

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لا يحكم بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه، بل يكون بناءا على طلب من ذوي الشأن[3].

قيد المشرع الجزائري طلب الغرامة التهديدية بوجوب تقديم طلب أمام المحكمة الإدارية المختصة بعد أن يثبت رفض طلب التنفيذ من طرف الإدارة وبعد انقضاء 03 أشهر من تاريخ

---

(1) **يعيش تمام أمال**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2011-2012، ص332.

(2) **بوفراش صفيان**، المرجع السابق ص ص304 - 305.

(3) **غزلان سليمة**، المرجع السابق، ص 264.

التبليغ الرسمي، ويثبت هذا الرفض بتقديم تظلم إلى الإدارة، إلا أن ذلك يطرح إشكالا ويتمثل في حالة عدم رد الإدارة صراحة على تظلم المعني برفضها للتنفيذ.[1]

- لم تحدد المادة **982** من قانون **08-09** بالضبط المقصود بالضرر الذي يكون مستقلا عن الغرامة التهديدية خاص وأن نص المادة **985** من ق **08-09** ربط تصفية الغرامة بالتعويض عن الضرر، مما يوحي بوجود تناقض بين المادتين.

- ضرورة تحديد بداية ونهاية سريان الغرامة التهديدية لسد أي ثغرة، ينطق بها القضاة في أحكامهم ويحددون بدء سريانها من تاريخ النطق بها، وهذا ما يجانب الصواب لكون الحكم لم يكتسب الصفة النهائية بعد ويمكن استئنافه أمام مجلس الدولة، وهناك من القضاة من لا ينص أصلا على تاريخ بدء سريانها على أساس عدم وجود ما يسند عليه في تحديد بدء سريانها، مما يفتح المجال للمدين للتماطل لا غير بإعطائه مهلة أخرى.

لذا لابد أن يكون فرض الغرامة في القرار القضائي النهائي وهذا حتى لا يكون عرضة للإلغاء بالطعن عليه بالاستئناف.

كما يجب تحديد أجل لانقضاء الغرامة وتصفيتها، وذلك أيضا لعدم جعل سلطة القاضي واسعة في هذا المجال مما قد يفتح بذلك باب للتعسف في استعمالها[2].

- لم يتناول المشرع ولم يحدد كيفية تصفية الغرامة التهديدية رغم أهميتها.

- لم يبين المشرع العلاقة بين طلب فرض الغرامة التهديدية وطلب التعويض، فطلب التعويض هل يفقد المدعي حقه في طلب الغرامة التهديدية على أساس أنه اختار التنفيذ بمقابل بدل التنفيذ العيني أم لا؟ وهل يحق له أخذ مبلغ الغرامة والحكم له في نفس الوقت بتعويض الضرر، الذي تسببت له فيه الإدارة.

---

(1) **بوفراش صفيان**، المرجع السابق، ص306.

(2) **يعيش تمام أمال**، المرجع السابق، ص 333.

– المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أغلق نقطة مهمة جدا وهي أنه لم يمنح للقاضي الإداري سلطة الحكم بالغرامة التهديدية على الأشخاص الخواص أو المعنويين المكلفين بإدارة مرفق عام متى استلزم الامر ذلك، بل قصر ذلك على الأشخاص المعنوية العامة والهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، كما لم يحدد المقصود بعبارة "الهيئة" فيتوجب إدراج حتى أشخاص القانون الخاص المكلفين بإدارة مرافق عامة سواءا طبعيين أو معنويين.

ثالثا: لم يحدد المشرع الجهة التي تتحمل عبئ صعوبة التنفيذ، أو استحالة عدم قدرة الإدارة على ذلك، بسبب النظام العام، أو استحالة التنفيذ، هل يتحمل ذلك المحكوم له، أم القضاء، أم خزينة الدولة؟

رابعا: بمقتضى القانون الجديد أعطى المشرع للقاضي الاستعجالي سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة وتصفيتها مع مبدأ عدم المساس بأصل الحق.

فتقدير المبلغ المصفى يعتمد على عناصر معينة، مما يمس بأصل الحق، لذا قاضي الموضوع يكون المختص بمراجعتها[1].

(1) **يعيش تمام أمال**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ... المرجع السابق، ص 334.

المطلب الثاني

صعوبة تكريس المسؤولية الجزائية للموظف

يحوز الموظف العام على امتيازات السلطة العامة التي تتمثل في امتيازات الإدارة[1]، إذ يعتبر الأداة التي تنفذ من خلالها الإدارة الأحكام القضائية، إذ يمكن إلزامه في المبادرة في تنفيذها في آجال معقولة، وعدم عرقلة التنفيذ بأي سلوك سلبي أو إيجابي وعدم إساءة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم.

لقد قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الذي يخل بالتزامه فيما يخص تنفيذ الاحكام القضائية وذلك بموجب المادة **04** من قانون رقم **01-09** المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي استحدثت المادة **138** مكرر «**كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض او عرقلة عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج**». إذ يعد تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ خطوة إيجابية نحو إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وتركه بدون عقاب يؤدي إلى عدم الاعتراف والتمادي في عدم تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن المادة المذكورة أعلاه تكاد لا تجد تطبيقا على أرض الواقع[2]، وهذا راجع لعدة عراقيل من بينها حالة انتفاء الركن المعنوي **(الفرع الأول)** وصعوبة تحديد المسؤولية عن فعل الامتناع **(الفرع الثاني)**.

(1) **فريجة حسين**، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص28.
(2) **بوفراش صفيان**، المرجع السابق، ص308.

الفرع الأول

حالة انتفاء الركن المعنوي

قد يكون مبدأ العام الذي يحكم الركن المعنوي في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء انتفاءه في كل الحالات التي لا يمكن ان يتطلب فيها من الجاني سلوكا مختلفا عن السلوك الفعلي المتحقق وتطبيقا لذلك القانون فإن المادة **48** من قانون العقوبات تنص على: «**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**». ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على سبب واحد من أسباب انتفاء الركن المعنوي وهي حالة الضرورة ولكن القضاء والفقه وسعوا في تفسير النص بحيث أضافا حالة الاكراه أيضا.

وبالتالي سوف نحاول توضح كل واحد على حدى.

أولا: عدم التنفيذ بسبب حالة الضرورة:

يعني بحالة الضرورة أن تحيط بالشخص ظروف تهدده بخطر جسيم على وشك الوقوع الأمر الذي يجبره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة من أجل الخلاص من الخطر المحيط به ونجد في غالب أن هذه الحالة تكون طبيعي وهي بذلك تنفي حرية الاختيار لدى الفاعل[1].

والواضح ان المشرع الجزائري نص على حالة الضرورة كسبب لانتفاء الركن المعنوي للجريمة فلا يسأل الموظف العمومي جزائيا في حالة عدم تنفيذه للحكم القضائي ويمكن تصور هذه الحالة في خشية الإدارة ان تؤدي تنفيذ الحكم إلى الاخلال بالأمن والنظام العام فهنا يكون لفعل الامتناع ما يبرره قانونا وعلى ذلك لا يسأل جزائيا لوجود مانع من موانع المسؤولية وهي حالة الضرورة، إلا أن الإدارة تبقى ملزمة بالتعويض عن عدم تنفيذ الحكم القضائي

(1) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص ص106 – 107.

ومن القضايا التي عرضت على مجلس الدولة الفرنسية في هذا الشأن نجد قضية **كويتياس Couitéas** الذي أرسى القاعدة وقضى فيها المجلس بانتفاء الخطأ في مسلك الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن نزولا على ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام[1].

تتلخص وقائع هذا الطعن في أن السيد "Couitéas" قد قضى له ثبوت ملكية في قطعة أرض كبيرة المساحة، تبلغ 38000 هكتار، كان قد اشتراها في تونس، إبان سيطرة الفرنسيين عليها ولما أراد تنفيذ الحكم الصادر لمصالحته وتسليمه لملكيته، وجد أن جماعة من العرب التونسيين يقيمون عليها ويستعملونها كمورد للرزق منذ فترة طويلة لذا طلب Couitéas استخدام القوة الجبرية العامة لتنفيذ الحكم جبرا إلا أن السلطات رفضت استجابته لأنها رأت أنهم سكنوا فيها فترة طويلة وبالتالي طردهم منها سيؤدي بطبيعة الحال إلى اثار الثورات من جانب الأهالي على نحو يعرض النظام لخطر مؤكد[2].

فطعن مالك الأرض في قرار الامتناع عن التنفيذ أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى لصالحه بالتعويض إلا أن هذا الأخير قرر أن السلطة الإدارية لم ترتكب خطأ بامتناعها عن تنفيذ هذا الحكم في الظروف التي حدث فيها ذلك، لأن الإدارة لها أت تقرر ظروف التنفيذ الجبري وتمنع عن اللجوء للقوة إذا رأت أن في ذلك إخلال بالنظام والأمن العام وفي نفس الوقت قضي المجلس بالتعويض لاعتبارات العدالة[3].

---

(1) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص117.

(2) **أنظر في ذلك: سلامي عمور**، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات مطبوعة ملقات على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004 – 2005، ص ص 135-136.

(3) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص108.

ثانيا: عدم التنفيذ بسبب الاكراه

إضافة إلى حالة الضرورة كما سبق وأن ذكرنا فقد عمد الفقه والقضاء إلى توسيع نص المادة **48** من قانون العقوبات وذلك بإدخاله حالة الاكراه[1] بنوعيه المادي والمعنوي الذي يعد مانع من موانع المسؤولية، ويتحقق الاكراه المادي بتوفير شرطين هما:

- أن يكون السبب غير ممكن أي عدم إمكانية توقع السبب ولا تجنبه قبل أن يقع.
- أن يكون مستحيلا دفعه إذا وقع الأمر الذي يؤدي إلى سلب الموظف كليا لحمله واجباره على عدم تنفيذ الحكم القضائي[2].

أما فيما يخص الاكراه المعنوي فهو ممارسة شخص ضغط على إرادة شخص آخر لدفعه على ارتكاب الجريمة وهو يتخذ عدة صور كتهديد الموظف المختص بالتنفيذ بالحبس حتى يقبل القيام بوقف تنفيذ الحكم أو عرقلة تنفيذ الحكم الذي يعد من اختصاصه.

وعليه إذا اسفر أو نتج عن الاكراه المعنوي قيام الموظف المختص بوقف تنفيذ الحكم وامتناعه عن التنفيذ انتفت مسؤوليته، وقامت مسؤولية أخرى وهي مسؤولية من اكراهه على فعل الامتناع، ووقف التنفيذ، لكن بشرط ثبوت صحة وقوع الاكراه[3].

الفرع الثاني

استحالة تحديد المسؤول عن فعل الامتناع

يبدو من الصعب اثارة مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ في خطئه الشخصي كون رفض التنفيذ لا يكون بإرادة الموظف بل يمكن القول أنه ناتج عن تدخل الجهات الرئيسية أو حتى الوزير نفسه أي الرفض هنا لا يكون عمل خاص بالموظف لوحده دون غيره إذن هنا

(1) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص118.
(2) **شرون حسينة**، المرجع السابق، ص 135.
(3) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 111.

تصطدم المسؤولية الجزائية بعقبة جديدة وهي طاعة أوامر الرؤساء التي تنفي القصد الجنائي لدى الموظف العمومي مما يحول دون إقرار مسؤوليته الجزائية الشخصية، كما قد يبرر الموظف امتناعه عن التنفيذ لوجود إشكالات في التنفيذ[1].

أولا: الامتناع عن التنفيذ اطاعة لأمر الرئيس

إن توقيع المسؤولية الجزائية على الموظف تتعرض لعائق جديد ألا وهو طاعة أوامر الرؤساء التي تنفي القصد الجنائي في جانب الموظف كما أن النظام المعمول به متعلق بالتدرج الوظيفي يخلق عدة مشاكل من تحديد المسؤول جزائيا من الامتناع عن التنفيذ خاصة في الحالات التي يمكن فيها للرئيس أن يحل محل المرؤوس.

إن للرؤساء الإداريين سلطة توجيه أوامر وتعليمات إلى المرؤوسين وبالتالي على هذا الأخير الخضوع لهذه التعليمات وأي مخالفة من طرفهم لها يشكل خطأ ويعرضه للمسألة التأديبية ولعل ما يؤكد ذلك نص المادة **40** من قانون الوظيفي العمومي الذي ينص: «**يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها...**»[2].

وكذلك نص المادة **47** من نفس القانون الذي ينص «**كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه**».

بمحاولتنا لتحليل واستنتاج محتوى هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري يميل إلى ترجيح كافة الخضوع والطاعة لأوامر الرؤساء وعلى المرؤوسين سوى التقيد بها[3] لكن من أجل تجنب الوقوع في عقوبات تأديبية كالتنزيل في الرتبة أو الطرد من العمل وغيرها.

---

(1) **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص118.

(2) **الأمر رقم 06-03** المؤرخ في 2006/07/15، السالف الذكر.

(3) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص113.

إلا أنه بالرغم من تواجد كل هذه العقوبات في حال عدم الامتثال يجب على الموظف قبل تأديته لواجبه المتمثل في تطبيق التعليمات التأكد من ثلاث نواحي ألا وهي:

- أن الأمر قد صدر إليه من سلطة تملك إصداره
- أن كان يدخل في اختصاص الموظف المأمور أن ينفذ مثل هذا الأمر
- ما إذا استوفى الأمر الشروط الشكلية الواجب توفيرها فيه[1].

ثانيا: الامتناع عن التنفيذ لوجود اشكال في التنفيذ:

والامر الثاني الذي يدفع بالموظف لعدم التنفيذ هو وجود إشكالات معينة تعيق التنفيذ وبالتالي تنفي معها مسؤولية الموظف الجزائية وهذه الإشكالات تأخذ صورا مختلفة منها ما يعود إلى استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه وقد يكون مرده إلى مضمون الحكم المراد تنفيذه بحيث قد يكون غامض او مبهم، كما قد يكون مرتبط بزمن التنفيذ حيث إذا لم ينفذ الحكم القضائي خلال الفترة المخصصة للتنفيذ زالت أهمية تنفيذه[2].

المبحث الثاني

مدى فعالية ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية المتضمنة التزاما ماليا

إذا كانت الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الأفراد الحائزة لقوة الشيء المقتضي به يضمن في مواجهتهم إمكانية استخدام طرق التنفيذ الجبرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالحجز التحفظي والحجز التنفيذي والحجز العقاري وغيرها من الحجوزات، فإن هاته الوسائل القانونية لا تجد لها تطبيقا حينما يكون التنفيذ ضد الإدارة، وتطبيقا

(1) **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص147.
(2) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص ص 114 – 115.

لمبدأ عدم تعطيل المرفق العام وعرقلته لا يجوز التنفيذ على الأموال اللازمة لسيره عن طريق الحجز[1].

وفي سبيل ذلك نقوم بدراسة القواعد التي تحكم المال العام من جواز أو عدم جواز الحجز على أموال الدولة في **(المطلب الأول)**، فضلا عن دراسة طول إجراءات طلب التعويض وتباطؤ الخزينة في التسديد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض ضد الإدارة

نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز الحجز على أموال الدواة العامة نظرا لتخصيصها للمنفعة العامة، لكن بالنسبة لأموال الدولة الخاصة فقد ثار خلاف بشأنها عند استقراء نص المادة **689** من القانون المدني الجزائري[2] ونص المادة الرابعة من القانون رقم **90-30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية[3]، وستبين ما تقدم في **(الفرع الأول)** عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة، ومدى جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة

للحجز إجراء من إجراءات التنفيذ هدفه وضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف الذي يضر بمصلحة الدائنين وتمهيدا لبيعه واستفاء الدائن حقه من تمنه، يمنع ممارسة وسائل التنفيذ لجبرية على الإدارة ويحظر كما يؤدي إلى الحجز على أموالها ويرتب

(1) **خميسي محمد وفيلالي خالد**، المرجع السابق، ص40.

(2) **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص89.

(3) **القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990**، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ح ر، للجمهورية الجزائرية، عدد 25، الصادرة في 1990/12/02.

حقوقا عينية تبعيه عليها، كالرهن الرسمي أو الحيازي، وقاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية نتيجة طبيعة القاعدة منع التصرف واكتساب المال العام بالتقادم[1].

أعطى كل من القانون والقضاء حماية خاصة ومتميزة لأملاك الإدارة وأموالها العامة من حين عدم إمكانية الحجز عليها للوفاء بالديون الواقعة على عاتقها ويرجع إلى عدة أسس وركائز يستند عليها كل من القانون والقضاء وهو ما سوف نفصله ضمن فكرتين أساسيتين، أولهما محتوى قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية وثانيها سبب استبعاد طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة[2].

أولا: قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية:

بغية عدم عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة من تخصيص المال في النفع العام وجدت حماية مقررة لهذا المال، فإلى جانب الحماية الجزائية له وجدت الحماية المدنية.

1-محتوى قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية:

يقصد بقاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية عدم استعمال طرق التنفيذ الجبرية على الأملاك العمومية[3] كما يمنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى الحجز أي لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على الأموال العمومية كالرهن الرسمي والحيازي، أو ترتيب حق امتياز أو اختصاص على الملك العمومي.

(1) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص 55

(2) **محمد صغير بعلي**، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، العدد 17، 2006، ص146.

(3) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص10.

باعتبار أن هذه الحقوق تمنح لصاحبها حقوقا ينفرد العاديين ومنها التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق وكذا حق الأفضلية، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للأملاك العامة غير جائز التصرف فيها وتملكها[1].

2-موقف القضاء من قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية:

أقرت النصوص القانونية صراحة على عدم استعمال الدائن لطرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة لاستفاء ديونه، نجد أنه لا يوجد أحكام قضائية سمحت بالحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها، وهو ما يوحي باستقرار القاضي على قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية، أي عدم جواز تطبيق وسائل التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون العام.

قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أن أملاك الدولة غير قابلة للتملك بالتقادم وبالحيازة، وغذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى غير قابلة للحجز وهو ما يؤكده القرار الصادر في **21 أكتوبر 1990**، حيث أكد المبدأ القائل بعدم جواز تملك أملاك الدولة بالحيازة وعدم جواز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم[2].

وكان هذا القرار حلا للقضية التي عرضت على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والتي تتلخص وقائعها في "كون مجموعة من المواطنين يسكنون ببني عيسى طعنوا ضد قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير القاضي بإدماج أراضيهم ضمن الاحتياطات العقارية لبلدية الطاهير، مع العلم أن هذه الأراضي كانت وما تزال تحت حيازتهم، وبصدور قرار البلدية القاضي بنزع القطع الأرضية من الطاعنين وهو ما دفع بحائزي القطع الأرضية بالالتماس من القضاء إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير، وبالتالي أصدرت الغرفة الإدارية القرار السالف الذي أيده قرار آخر للغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في

(1) **زمورة عائشة**، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2002-2003، ص148.

(2) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص ص 59-60.

1993/01/27، والذي قضي أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقدم، وأنه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية.

من خلال القرارين السالفي الذكر تبين عدم جواز الحجز على الأموال العامة بناءا على اعتبار أنها لا تكتسب بالحيازة والتقدم فهي تنتزع من الدولة بطريقة جبرية[1].

ولقد تبين لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أقر حماية للأموال العامة، لكن لا يوجد أي نص قانوني يؤكد حماية للأموال الخاصة للإدارة من الحجز ورغم ذلك لا نتوقع من القضاء أن يقر الحجز على الأموال الخاصة للإدارة، بحجة انعدام نص قانوني يجيز الحجز عليها وغياب نصوص تنظيم وسائل التنفيذ الجبرية والمعتمدة لذلك[2].

ثانيا: سبب استبعاد طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة

إذا كانت النصوص القانونية قد قررت عدم إجازة تطبيق الحجز على الأموال العامة للدولة وهيئاتها العامة فقد سايرتها في ذلك عدة قرارات قضائية إلا أن الكثير من فقه القانون العام برز منع استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة محاولا انتهاج طريق آخر بعيدا عن هذه النصوص والاجتهادات معتمدا على ذلك[3].

1-قرينة يسار وشرف الإدارة:

من المتفق عليه انه يحظر استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة وهو ما يخالف ذلك في مواجهة الأفراد فعند امتناعها عن التنفيذ فإنه يجوز استخدام تلك الطرق ضدهم وهذا ما يجعل مواجهة الأفراد مختلف وبشكل واضح عن التنفيذ ضد الإدارة رغم حيازة الأحكام الإدارية لحجية

(1) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص 61.

(2) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص15.

(3) **نقلا عن محمد رفعت عبد الوهاب**، مبدئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص553.

الشيء المقضي به عند صدورها الذي يرتب التزاما على عاتق أطراف الدعوى بتنفيذ مقتضاها إلا أن هذا يتنافى ومبدأ التنفيذ الاختياري السائد في القانون العام المستند نيه الإدارة ورغبتها في التنفيذ[1].

وغياب طرق التنفيذ الجبرية اتجاه اشخاص القانون العام يعود أساسا إلى اعتبار الدولة بأنها توصف دائمنا **برجل شريف Homme Honnête** وحسن النية يفي دائما بما يلتزم به اتجاه دائنيه زيادة على أنها دائما يسيرة وهو ما عبر عنه **لافرييز** حين قال: «**أن دائن الدولة لن يكون بحاجة أصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضدها طالما أن الدولة بحكم تعريفها تعتبر مليئة ومتيسرة، كما انه يجب النظر إليها كرجل شريف**»[2].

2-تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية:

تقتصر مهمة القضاء على مجرد إصدار الحكم دون تمتد إلى تنفيذه، فناط القانون بجهة الإدارة مهمة تنفيذ الأحكام القضائية، وللإدارة أن تنفذ الحكم القضائي أو تمتنع عنه.

وامتلاك الإدارة للقوة العمومية هو ما يجعل تنفيذ الحكم القضائي صعبا، فإذا كانت الإدارة تساعد الأفراد على تنفيذ الأحكام القضائية المدنية الصادرة لصالحهم فإن حالة صدور أحكام قضائية إدارية لفائدة الأفراد ضد الإدارة يقابلها استحالة استخدام الإدارة لهذه القوة ضدها[3]. ومنه فإن تنفيذ الأحكام التي تصدر ضد الإدارة يكون اختياريا وهنا تكمن الصعوبة، ولأن السلطة التي تخدم العدالة تقاومها، ولا يمكن ارغام الإدارة على تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها مادامت هي السلطة صاحبة القوة العمومية، وهذا ما استقرت عليه كل أنظمة القانونية باختلاف فلسفتها أو

(1) **نقلا عن: براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص 62.

(2) **نقلا عن حسني سعد عبد الواحد**، تنفيذ الاحكام الإدارية والاشكالات المتعلقة بها –دراسة مقارنة–، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، 1984، ص 213.

(3) **نور الدين بكاري**، تنفيذ المقرر القضائي، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص20.

أيديولوجياتها، عند نشوب أي نزاع بين الفرد وهيئة إدارية، ويمكن ان نستشهد بما قاله الرئيس الأمريكي السابق سنة 1832 إزاء القاضي **مارشال** عند اصدار هذا الأخير أحكاما لا تتناسب السلطة التنفيذية إذ قال: «**لقد أصدر مارشال حكما فليطبقه إن استطاع**»[1].

3-اختلاف الصيغة التنفيذية

تعتبر الصيغة التنفيذية العلامة المادية الظاهرة التي يتم من خلالها التعرف على صلاحية الحكم القضائي للتنفيذ وبالتالي لا ينفذ هذا الأخير ما لم يزود بها[2].

حيث افرد المشرع الجزائري صيغة تنفيذية تخص الحكم القضائي الإداري وهي مختلفة عن الحكم القضائي العادي، فالصيغة التنفيذية التي تشمل الحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية الإدارية سواء في دعاوى التعويض[3].

فقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **08-09** في مادته **601 فقرة 02** حيث جاء فيها:

«**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقدموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ...**»[4].

هذه الصيغة لا تأمر القوة العمومية لتقديم المساعدة حتى ينفذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة على عكس الصيغة التنفيذية التي تصدر في المواد المدنية، حيث أن هذه الصيغة تأمر

(1) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 17.
(2) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص 63.
(3) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 18.
(4) **أنظر المادة 601 فقرة 02 من قانون 08 -09** السالف الذكر.

المسؤولين الإداريين والمتمثلين في الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، وكذا المحضرين القضائيين لتسهيل عملية تنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر ضد الأفراد دون الأحكام الإدارية التي تصدر ضد الإدارة[1].

4-تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة:

أموال الإدارة لها حماية قانونية استثنائية تجعلها في مأمن من الحجز باعتبارها أن الإدارة تمثل سلطة إدارية سواء كانت إقليمية أو مرفقية، فعند مباشرتها لنشاطها أو احتياجاتها لأموال تستعين بها للقيام بهذا النشاط تراعي الصالح العام وتسهر على تحقيق النفع العام للمواطن[2].

الفرع الثاني

مدى جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة

بعد أن بينا الأملاك الوطنية وذلك في نصوص المواد المتعلقة بقانون الأملاك الوطنية وبينا أن المبدأ العام المطبق هو عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة لكن هناك اختلاف فيما يخص الأملاك الوطنية الخاصة وقد بينت المواد **17-18-19-20** من قانون الأملاك الوطنية، الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية ونذكر منها:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك العمومية التي تملكها
- الأملاك التي ألغي تخصصها في الأملاك الوطنية التي تعود إليها.
- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني والتجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.

---

(1) **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص 64.

(2) **نقلا عن محمد رفعت عبد الوهاب**، مبادئ واحكام القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 553.

ويرى الفقيه **عبد الرزاق السنهوري** أنه لا مانع من الجانب القانوني أن نطبق الحجز على أموال الدولة الخاصة لكونها مملوكة ملكية خاصة وبالتالي تخضع لأحكام قانون المرافعات، غير أن الشيء الذي يعرقل ذلك هو أن الإدارة لا تمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة[1].

غير أن الأستاذ **إبراهيم عبد العزيز شيحا** يعارض جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة المملوكة للدولة شأنها شأن الأموال العامة وأن هيبة الدولة وكرامتها أمر يتفانى مع إجازة الحجز على أموالها لما هو مفترض من ملاءة ذمتها واعتبارها مدينا موسرا لا مدنيا مماطلا[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري في قضية المنع أو جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة فلم يصدر نص صراحة جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة، حيث أنه نص في المادة **689** من القانون المدني على عدم جواز الحجز على أموال الدولة أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، حيث لم يفرق المشرع في نص المادة بين أموال الدولة العامة و أموال الدولة الخاصة، أما نص المادة الرابعة من قانون رقم **90-30** المتعلق بالأملاك الوطنية فقد جاء فيها تحديد نوع الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وهي أموال الدولة العامة، بينما يجوز الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة.

وعليه نطرح التساؤل التالي: هل نطبق نص المادة **689** من القانون المدني التي تمنع الحجز على أموال الدولة بصفة عامة سواء كانت عامة أو خاصة أو نص المادة **04** من قانون الأملاك الوطنية التي تمنع الحجز على أموال الدولة العامة فقط؟

هناك من يرى أن منع الحجز على الأموال العامة للدولة يتعدى بدوره إلى الأموال الخاصة بها حيث أن الحماية المنصوص عليها في نص المادتين **689** ق م والمادة الرابعة من قانون

(1) **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1967، ص107.

(2) **إبراهيم شيحا عبد العزيز**، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، بيروت، 1997، ص533.

الأملاك الوطنية هي حماية عامة تشمل الأملاك العامة والأملاك الخاصة[1].

وهناك من يرجع الأمر إلى القواعد العامة في القانون، فيما أن القانون المدني صدر أول مرة سنة **1975** وقانون الأملاك الوطنية صدر **1990**، فإن القانون الذي يطبق هو قانون الأملاك الوطنية وفقا لقاعدة القانون الجديد يلغي القانون القديم وكذا قاعدة الخاص يقيد العام، ومنه نصل إلى نتيجة مفادها أنه يمنع الحجز على أموال الدولة الخاصة فإنه يجوز الحجز عليها لأنه لا يوجد نص يمنع الحجز عليها[2].

المطلب الثاني

طول إجراءات طلب التعويض وتباطؤ الخزينة في التسديد

تعتبر مادة المنازعات الإدارية من أكثر المواد التي تستغرق فيها الدعوى وقتا طويلا نظرا للخصم القوي ذو المركز الممتاز الذي يلتزم المتقاضي بمواجهته والذي يكمن في الإدارة بحيث نجد أن المتقاضي في مواجهته لها يتبع أصعب الإجراءات كالتظلم، واحترام مواعيد في دعاوي الإلغاء، كل هذا يؤدي إلى التأثير سلبا على فعالية الرقابة القضائية وكذا على حقوق وحريات الأفراد، لأن فعالية الرقابة المتقاضي في مواجهته السلطات العامة، متوقفة على سرعة العدالة، وتبسيط الإجراءات القضائية

وإذا كان المشرع أوجد حلا ملائما لتفادي تضرر الأشخاص الذين صدرت لفائدتهم أحكام وقرارات قابلة للتنفيذ، لكنه يتسم بطول الإجراءات المتبعة من قبل المستفيدين في تقديم طلب التعويض أمام الخزينة، وتباطؤ الخزينة في تسديد المبلغ المقتضي به.

(1) **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 171.

(2) **خميسي محمد وفيلالي خالد**، المرجع السابق، ص 171.

أولا: طول إجراءات طلب التعويض

تتميز الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد لتحميل ديونه بطولها وتعقيدها، بحيث أنه بعد انتهاء من عملية إعداد السند التنفيذي ومهره بالصيغة التنفيذية، فإنه يتعين على المستفيد أن يبلغ الإدارة بهذا الحكم بمعرفة المحضر القضائي المختص محليا، مع إلزامها بدفع المبلغ المحدد قضاءً، وبانتهاء مدة الشهرين بعد التبليغ، يحرر المحضر القضائي امتناع الإدارة عن التنفيذ يسلم للمحكوم له، وبعدها يتقدم هذا الأخير على امين الخزينة على مستوى الولاية ومعه طلب كتابي لجل التنفيذ ونسخة تنفيذية للحكم، محضر التبليغ وكذلك محضر الامتناع يظهر فيه أن مساعي التنفيذ التي اجريتا ضد المحكوم عليه بقيت دون نتيجة طيلة مدة الشهرين.

واجراء السعي لدى الإدارة المحكوم عليها لمطالبتها بالتنفيذ اجراء ضروري يجب استفاءه تحت طائلة عدم قبول الطلب من قبل امين الخزينة[1].

تظهر لنا سلبيات هذا القانون في الوقت الطويل الذي ينتظره المستفيد المحكوم له أي انتظاره مدة 2 شهر لتنفيذ الإدارة كون ان هذه الأخير لا يوجد ما يلزمها بالتنفيذ خلال المهلة المحددة وبالتالي هذا ما يؤدي لإضاعة وقت المستفيد.

ومادام تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة يقع على عاتق أمين الخزينة على مستوى الولاية، فإذن يكفي اختصار إجراءات طلب التسديد على استفادة إجراءات التبليغ، للتأكد أن الإدارة عالمة بالحكم الصادر ضدها ويلجأ للتنفيذ بعدها إلى أمين الخزينة العمومية بتقديم الحكم القضائي ومحضر التبليغ لاستفاء الدين وربحا للوقت فتبسيط إجراءات طلب التعويض يؤدي إلى تفعيل قانون **91-02** المتعلق بتنفيذ بعض احكام القضاء، وجعله اكثر ضمانا لحق المستفيد في الحصول على التعويض[2].

(1) **فريجة حسين**، المرجع السابق ص124.

(2) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 29.

بالإضافة على عقبة طول الإجراءات طلب التعويض التي يجدها المحكوم له أمامه نجد أنه يتعرض إلى مشكلة أخرى والتي تكمن في تماطل الخزينة العمومية في تسديد المبلغ المحكوم له بالرغم من أنه قد استوفى كل الشروط والوثائق اللازمة للتنفيذ واتباع كل الإجراءات المحددة قانونا

إن تسديد الخزينة العمومية للمبلغ الاجمالي يتم خلال ثلاث أشهر وذلك ابتداءا من تاريخ تسجيل العريضة من قبل أمين الخزينة في دفتر خاص[1].

من هنا نلاحظ ان هذه المشترطة من قبل المشرع الجزائري لتسديد الخزينة للمبلغ المالي طويلة نوعا ما، علما أن تسديد المبالغ المالية في الأحكام الصادرة بين اشخاص القانون العام تكون في مهلة لا تتجاوز 2 شهر.

فلماذا لا نعمل بهدف المادة، في تنفيذ الخزينة للأحكام القضائية المتضمنة الزاما ماليا ضد الإدارة لصالح الأفراد.

ثانيا: تباطؤ الخزينة في التسديد:

ومن مظاهر تباطؤ الخزينة العمومية في التسديد عندما يكون المبلغ المالي المحكوم به يتجاوز قيمة رصيد البلدية المدنية، فأمين الخزينة هنا يسدد المبلغ بأجزاء مما يترتب عنه تأخير عملية التنفيذ لبعض القرارات القضائية.

وبهذا كله نلاحظ ان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة مختلفة تماما عما هو مألوف في تنفيذ الأحكام القضائية اتجاه الأشخاص العاديين وهذا يعود على الامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة منها مبدأ عدم جواز اكراه الإدارة على التنفيذ وعدم جواز الحجز على أملاكها.

---

(1) **أنظر المادة 09 من قانون 91-02** المؤرخ في 1991/01/08، السالف الذكر.

كما نجد ان هذه المبادئ المذكورة تأثر سلبا على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في دعاوي القضاء الكامل حيث أفقدها قوتها الإلزامية.

لذى يجب إعادة النظر في قانون **91-02** وذلك بتبسيط إجراءات طلب التعويض أمام خزينة الولاية وضرورة وضع آليات تسمح بدراسة الملف في أقرب الأجال[1].

(1) **كمون حسين**، المرجع السابق، ص ص30 – 31.

تعتبر ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ذات فعالية، ولقد تبناها المشرع الجزائري في مسعاه إلى تدعيم صلاحيات القضاء الإداري، ولكن بصورة محدودة.

رغم نص المشرع صراحة على الغرامة التهديدية واعتبارها وسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، إلا أنها بالحالة التي نظمت بها، فإن فعاليتها تكون محدودة جدا في حث الإدارة على تنفيذ الأحكام الفضائية، وهذا كفيل بتشجيع الإدارة على خرق القانون.

كما يعد تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ خطوة إيجابية نحو إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وتركه بدون عقاب يؤدي إلى عدم الاعتراف والتمادي في عدم تنفيذ الأحكام القضائية ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة **138** مكرر من قانون العقوبات، إلا أن هذه المادة تكاد لا تجد تطبيقا على أرض الواقع وهذا راجع لعدة صعوبات منها انتقاء الركن المعنوي للجريمة وصعوبة تحديد المسؤولية عن فعل الامتناع.

إن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري القاضية بالتعويض عن طريق الخزينة العامة يعترض عدة مشاكل، إذ يجب على المشرع إعادة النظر في القوانين السارية المفعول لأن فيها غموضا في بعض موادها ونقصد بذلك قانون **91-02** المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء، خاصة في مرحلة تنفيذ أي تحصيل للمبالغ المحكوم بها من طرف الخزينة العامة.

خاتمة

ظل القاضي الإداري لفترة طويلة من الزمن مقيدا، أمام تعنّت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، كون أنّ المبدأ هو عدم جواز توجيه أوامر للإدارة، ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

غير أنه وأمام محدودية وسائل جبر الإدارة على التنفيذ، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل تكون أكثر نجاعة في مواجهة الإدارة ونصوص قانونية تضمن إلزام الإدارة على التنفيذ.

إلا أنّ هذا التطور في الوسائل والقوانين يعتبر بمثابة شكليات فقط لا تمس بجوهر الموضوع.

وبالرجوع إلى ما تناولناه سابقا من ضمانات وآليات تنفيذ الأحكام الإدارية ومدى فعاليتها في حل هذه المشكلة نقدم فيما يلي بعض الاستنتاجات والتوصيات التي رأيناها كفيلة لضمان نجاح الوسائل التي وضعها المشرع للحد من ظاهرة تعنت الإدارة أي عدم تنفيذها للأحكام القضائية الصادرة ضدها:

- وضع المشرع في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة في مواجهة الإدارة، وإجبارها على تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة.

- إن القانون رقم 08-09 أزال الغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المواد 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث كان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مانعا من تطبيق هذين المادتين على الإدارة.

- أحسن المشرع عند تقليصه من مدة تسديد أمين الخزينة العمومية لمبلغ الحكم القضائي النهائي إلى نصف المدة ذلك وفقا لقانون 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 وهذا ما يميّز به المشرع الجزائري عن التشريعات الأخرى.

- رغم الإقرار للمسؤولية العقابية على الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء، إلا أنه جعل ذلك من قبل الجرائم العمدية.

وبناءا عليه نقترح مجموعة من التوصيات:

- جعل الغرامة التهديدية وسيلة وقائية لتنفيذ الأحكام من طرف الإدارة.

- يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية للحد من التعسف المحتمل للقاضي الإداري عند تقديره لقيمتها.

- ضرورة استخدام القاضي الإداري لكل السلطات التي منحها إياه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتوجيه أوامر للإدارة، والحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

- ضرورة تعديل القانون 91-02 وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، وذلك لتشمل كل أعوان الدولة والمؤسسات الممتنعة عن التنفيذ.

- تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة، وأكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

قائمة المراجع

1- الكتب:

1- **آث ملويا لحسين بن شيخ**، دروس في المنازعات الإدارية، (وسائل المشروعية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

2- **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

3- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 3، الجزء 2، دار هومه، الجزائر، 2006.

4- **باهي أبو يونس**، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

5- **براهيمي فايزة**، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

6- **بن صاولة شفيقة**، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

8- **سلطان أنور**، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

9- **شيحا ابراهيم عبد العزيز**، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، لبنان، 1997.

10- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط2، د،م،ج، الجزائر، 2004.

12- **عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

13- **محمد رفعت عبد الوهاب**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

14- **محيو أحمد**، المنازعات الإدارية، ترجمة فايزة أنجق وبيوض خالد، الجزائر، 2008.
15- **مرادسي عز الدين**، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزسع، الجزائر، 2008.
16- **معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان**، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الآمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
17- **منصور محمد أحمد**، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

2- الرسائل والمذكرات

الرسائل، المذكرات الجامعية و مذكرات نيل إيجازة القضاء:

أ- رسائل دكتوراه:

1- **بوبشير محند أمقران**، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة النيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2005.
2- **بوفراش صفيان**، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مةلود معمري، تيزي وزو، 2014.
3- **حسين سعد عبد الواحد**، تنفيذ الاحكام الإدارية والاشكالات المتعلقة بها –دراسة مقارنة– ، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة، 1984.
4- **غزلان سليمة**، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.
5- **يعيش تمام أمل**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أومر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2011-2012.

ب-مذكرات ماجيستر:

1- **بكاري نور الدين**، تنفيذ المقرر القضائي، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع ادارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2- **بن شنيني حميد،** التهديد المالي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، جامعة باتنة، 2002-2003.
3- **بوهالي مولود،** ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
4- **حسونات ابراهيم،** الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013-2014.
5- **خلاف وردة،** تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2004.
6- **رمضاني فريد،** تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج خيضر، الجزائر، 2013-2014.
7- **زمور عائشة،** النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة ماجيستر، جامعة باتنة، 2002-2003.
8- **شارون حسينة،** امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2003.
9- **كمون حسين،** ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
10- **مزيان سهيلة،** الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011-2012.
11- **هنيش فتيحة،** ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012-2013.

ج-مذكرات نيل إجازة القضاء:

1- **بن عامر عايدة،** وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

2- **خميسي محمد فيلالي خالد**، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة القضاء، الجزائر، 2005-2006.

3- **فراج إبن سعيد**، إشكالية تنفيذ الإدارة لأحكام الإدارة، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

د- ماستر أكاديمي:

1-**طبوشة هناء**، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2004.

المقالات:

1- **بعلي محمد صغير**، تنفيذ القرار الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، العدد 17. 2006.

2- **غناي رمضان**، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/8، ملف رقم: 014989، مجلة مجلس الدولة، رقم 04، الجزائر، 2003.

3- **فريجة حسين**، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2014.

4- **فريجة حسين**، تنفيذ قرارات القضاء الإداري الواقع والقانون، مجلة المكر، العدد2، 2007.

5- **معاشو عمار**، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة المحاماة، العدد 01، تيزي وزو، 2004.

(1)- **الدستور:**

-**دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب قانون 02-03، الصادر في 2002، المعدل بموجب 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر، ج ر، عدد63، الصادرة في 2008..

(2)-**النصوص القانونية:**

أ- القانون العضوي:

1-**قانون عضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30**، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، ج ر، عدد 37، 1998.

ب- القوانين العادية:

1-**الأمر 66-154 المؤرخ في 2008/06/26**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 47، ملغى.

2-**الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/15**، يتضمن القانون المدني، عدل بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يليو 2005، ج ر، عدد 44.

3-**القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990**، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، للجمهورية الجزائرية، عدد 25، الصادرة في 1990/12/02.

4-**القانون 91-02 المؤرخ في 1991/01/8**، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر، العدد 2، بتاريخ 1991/01/09.

5-**القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26**، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج،ر، العدد 34، بتاريخ 2001/06/27.

6-**الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006** يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.

7- **القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
قائمة أهم المختصرات	I
الاهداء	II
الاهداء	III
شكر وعرفان	IV
المقدمة	2-1
الفصل الأول الوسائل القانونية لحمل الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية	3
المبحث الأول ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا	4
المطلب الأول الحكم بالغرامة التنفيذية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية	5
الفرع الأول الإطار العام للغرامة التهديدية	6
أولا: تعريف الغرامة التهديدية	6
1-التعريف القانوني للغرامة المالية	7
2-التعريف الفقهي للغرامة التهديدية	7
ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	9
1-الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ العيني	9
2-الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض احكام القضاء	10
ثالثا: أنواع الغرامة التهديدية	11
1-التقسيم الفقهي للغرامة	11
أ- الغرامة التهديدية لصالح الإدارة	12
ب- تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة في فرنسا	12

ب1- الفقه المعارض للغرامة التهديدية ضد الإدارة	12
ب2- الفقه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة	12-13
2-تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية	13
أ- غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ (الغرامة المؤقتة)	13
ب- الغرامة اللاحقة على صدور الحكم الأصلي (الغرامة النهائية)	14
رابعا: خصائص الغرامة التهديدية	15
1-الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي	15
2-الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت	16
3-الغرامة التهديدية تصدر في كل وحدة زمن	16
4-الغرامة التهديدية لها خاصة التبعية	17
خامسا: تمييز الغرامة التهديدية عند بعض الأنظمة المشابهة لها	17
1-التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة	17
2-التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض	18
سادسا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية	19
1-وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري	19
2-وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معنيا	19
3-لابد أن يكون الحكم نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية	20
4-تبليغ الإدارة المختصة بالحكم الصادر في مواجهتها المتضمن الغرامة التهديدية	20
5-وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا	20
6-لابد أن يثبت رفض الإدارة تنفيذ هذا الحكم	21
7-لابد من تقديم المحكوم لصالحه طلبا للجهة القضائية المختصة بفرق الغرامة التهديدية	21
الفرع الثاني:	21

إجراءات الحكم بالغرامة	
أولا: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية	22
1-تقديم طلب للجهة القضائية بالإدارية	22
2-الجهة القضائية المختصة في طلب الغرامة التهديدية	22
أ- اختصاص مجلس الدولة	23
ب- اختصاص المحاكم الإدارية	23
3-ميعاد سريان الغرامة التهديدية	24
ثانيا: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية	24
1- طلب التصفية ومدى وجوبه	25
أ- مدى طلب التصفية	25
ب- ميعاد طلب التصفية	25
2- الجهة القضائية المختصة بالتصفية	26
أ- انعقاد الاختصاص بالتصفية لقضاة الموضوع	26
ب- استبعاد اختصاص قاضي المور المستعجلة	27
ثالثا: كيفية اجراء التصفية	28
1-سلطة القاضي عند التصفية	28
أ- نطاق سلطة القاضي عند التصفية	28
ب- حالات قبول أو رفض التصفية	28
2-مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة	29
الفرع الثالث نسبية ضمانات الغرامة التهديدية في ظل القانون 08-09	30
أولا: موقف كل من الفقه والقضاء الإداري الجزائري قبل صدور قانون08-09 من الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية	30
1-موقف الفقه من الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية	31

2-موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية	32
أ- موقف الغرامة الإدارية للمحكمة العليا	32
أ1- الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية	32
أ2- الموقف المعارض لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية	32
ب- موقف مجلس الدولة	33
ثانيا: موقف المشرع الجزائري الحديث في ظل القانون 08-09	34
المطلب الثاني توقيع جزاءات على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية	35
الفرع الأول المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ	35
أولا: موقف الفقه من إقرار المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات الادارية	35
ثانيا: موقف القضاء من إقرار المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية	36
الفرع الثاني المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ	37
الفرع الثالث المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ	38
أولا: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن التنفيذ	38
1-المقصود بجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكام القضائية	38
2-الأصل التشريع للجريمة	39
ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	40

1-الركن المفترض "الصفة": أن يكون المتهم موظفا	40
2-الركن المادي: أن يمتنع او يوقف او يعترض أو يعرقل عمد التنفيذ	41
3-الركن المعنوي: القصد الجنائي (العمدي)	42
4-ثالثا: إجراءات رفع الدعوى الجزائية	42
المبحث الثاني ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما ماليا	42-43-44
المطلب الأول شروط تنفيذ الأحكام المتضمنة ادانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة	44
الفرع الأول الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة	46
أولا: أن يكون الحكم نهائي في المواد المدنية وابتدائي في المواد الإدارية	46-47
ثانيا: ان يتضمن الحكم ادانة مالية	48
الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالعريضة والوثائق المرافقة لها	49
أولا: الشروط الخاصة بالعريضة	49
ثانيا: الشروط الخاصة بالوثائق المرفقة للعريضة	50
المطلب الثاني إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة	51
الفرع الأول إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية	52
أولا: في حالة ما إذا كان للهيئة رقم حساب لدى خزينة مسؤولة بالتنفيذ	52
ثانيا: في حالة ما إذا كان للهيئة رقم حساب مفتوح لدى خزينة أخرى	52
الفرع الثاني	52

إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي	
أولا: في حالة ما إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدجى الخزينة المكلفة بالتنفيذ	53
ثانيا: في حالة ما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى	53
الفرع الثالث إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية	54
أولا: في حالة ما إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية	54
ثانيا: في حالة ما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب لدى المؤسسة المالية	54
خلاصة الفصل الأول	55
الفصل الثاني مدى فعالية ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية	56
المبحث الأول مدى فعالية ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا	57
المطلب الأول محدودية الغرامة التهديدية كوسيلة مدنية لتنفيذ الأحكام القضائية	58
الفرع الأول تعطيل الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية	59-60-61-62
الفرع الثاني قصور الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية	62-63-64-65-66
المطلب الثاني صعوبة تكريس المؤسسة الجزائية للموظف	67
الفرع الأول	68

حالة انتفاء الركن المعنوي	
أولا: عدم التنفيذ بسبب حالة الضرورة	68-69
ثانيا: عدم التنفيذ بسبب الاكراه	70
الفرع الثاني صعوبة تحديد المسؤول عن فعل الامتناع	70
أولا: الامتناع عن التنفيذ إطاعة لأمر الرئيس	71
ثانيا: الامتناع عن التنفيذ لوجود اشكال في التنفيذ	72
المبحث الثاني مدى فعالية ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما ماليا	72
المطلب الأول القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض ضد الإدارة	73
الفرع الأول عدم جواز الحجز على الأموال الدولة العامة	73
أولا: قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية	74
محتوى قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية	74
1-موقف القضاء من قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية	74
2-ثانيا: سبب استعاد طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة	76
1-قرينة يسار وشرف الإدارة	76
2-تنفيذ الإدارة للحكام القضائية	77
3-اختلاف الصيغة التنفيذية	78
4-تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة	79
الفرع الثاني 5-مدى جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة	79
المطلب الثاني	81

طول إجراءات التعويض وتباطؤ الخزينة في التسديد	
أولا: طول إجراءات طلب التعويض	82
ثانيا: تباطؤ الخزينة في التسديد	83
خلاصة الفصل الثاني	85
خاتمة	87-86
قائمة المراجع	89-88- 91-90
الفهرس	94-93- 96-95- 98-97- 100-99